وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

هذا شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة

عليه التمام والكمال والحمد لله على كل حال

والحمد لله رب العالمين

ع (٧٦٢) ع (٤٤)

جميع ما على هذا الشرح من الهامش فهو تقرير للعالم العلامة خاتمة

محققي عصره وقدوتنا سيدي احمد النفراوي تلقيناه عنه

وسمعناه من فيه وكتبناه بيدنا حين حضرناه في هذا الكتاب في المرة

الاولى والثانية ايضا انا الفقير علي سالم الشنشي بلدا المالكي مذهبا

والله اعلم

وقف هذا الشرح وهو شرح الشيخ عبد السلام على

الجوهرة العلم بالجامع الازهر الشيخ علي سالم

الشنشي بلدا المالكي مذهبا الفقير الى الله تعالى

وقفا صحيحا شرعيا وجعل مقره

بخزانته المعروفة برواق الفيومية

الموقوفة عليهم فمن بدله بعدما سمعه

فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

عليم شهد بذلك حضرة ذكره شهود

...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible] الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين
أعلاما ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
بالتخلص في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الممنوح من اتبعه من الجنان اعلى مقاما
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ما ابدت قواعد
العقائد وما حليت الجياد بجواهر الفرائد وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير الفاني عبد السلام ابن
ابراهيم المالكي اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه
قد كنت لخصت ما علقه استاذنا من عمدة المريد
على عقيدته المسماة جوهرة التوحيد في اوراق
قليلة سميتها ارشاد المريد ضمنتها مختار اهل الـ
من غير مزيد فحين اخرجته وتناوله بعض طلبة الكرام
ضاعف الله لي ولهم الخيرات والاجور [illegible]
عن قصور همته وتابى رغبته وليته نظر الى قوله
فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا فبادرت
الى اسعافه بصرف شاغله لما جاء الدال على الخير
كفاعله ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا ولا يضاح
معانيها معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد
سائلا من ولي التوفيق دوام النفع به والهداية لاقوم
طريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الفوز
بجنات النعيم قال رحمه الله تعالى اوائل منعيا

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله
عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اي بداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم
اي ناقص وقليل البركة والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها
واشار بقوله الحمد لله على صلاته بكسر الصاد اي عطياته
حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم على
الشروع في المقصود بالذات الى الجمع بين حديثه الوارد
به وحديث البسملة والحمد لغة الثنا باللسان على الفعل
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان
في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب
او قولا
باللسان او عملا بالاركان والاعضا
[illegible] اي
تحيته اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده
تعالى [illegible] اي رحمته المقرونة بالتعظيم ومطلقها
الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن
الادميين التضرع والدعا [illegible] هو انسان اوحي اليه
بشرع سواء امر بتبليغه ام لا فهو اعم من الرسول الذي هو
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب او لا
اي ارسله الله الى جميع المكلفين
اربعين سنة من ولادته

ولا يدخل الله له الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات
غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص
الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات
وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد
وقد خلي الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية
مفيدة لنبي اي جا من عند الله بالتوحيد في حال تعدد
المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه من التوحيد
والتفرد والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويقال
للطاعة والعادة والجزا والحساب وعرفوه بانه وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما هو خير
لهم بالذات اي احكام وضعها الله للعباد باعثة الي الخير
الذات وهو السعادة الابدية وبات اخرجه الموضوع
المقسم الي عام وخاص ومطابعت النبي المذكور ارشد
الخلق اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة [illegible]
اي علي دين الحق اي المتحقق والثابت وجوده وهو
الله تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده
ذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم [illegible] المراد منه
[illegible] الجهاد التي هو اشهرها والتعقيب في كل شي حسبه

مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة
خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل السما والارض لذلك
ووصفه بالعاقب وهو الذي يحشر الناس علي قدمه
وليس بعده نبي تبتدا نبوته فهو بمعنى الخاتم بعثه وارساله
لرسل ربه اي لجميع الانبيا والرب يقال لمعان منها السيد
والمالك وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ
الشي شيا فشيا الي الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى
مبالغة واذا افرد ودخلت عليه ال اختص به سبحانه
وتعالى [illegible] سلام الله مع صلاته علي اله صلى الله عليه وسلم
وهم اتقيا امته لتعميم الدعا فهو معطوف علي نبي او محمد
لمشاركته له في حكمه وهو الدعا عاد ذكره علي صحبه اي
صحابه صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى الله
عليه وسلم مميزا مؤمنا به ومات علي الاسلام فيدخل
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس
عليهم السلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف
[illegible] في بين مقام الصحبة والنبوة والملكية فعيسى
عليه السلام اخر الصحابة موتا والملايكة صحابة يا قوت
الان لتكليفهم بشريعته وعلي حزبه اي جماعته
[illegible] عليه وسلم [illegible] يوتي بها للانتقال من اسلوب
[illegible] واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا
[illegible]

ادراك الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادرا[ك]
الشيء على ما هو به ويقال ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئية والجهل انتفا العلم بالمقصود بان لم يدرك وه[و]
الجهل البسيط او ادركه على خلاف هيئته في الواقع وه[و]
الجهل المركب لتركيبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع و
بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم انتهى وقو[له]
[واجب] خبر فالعلم الواقع مبتدا يعني ان تعلم التوحيد
وتعليمه واجب شرعا وجوبا محتما اي لا ترخيص في[ه]
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا في العيني
هو ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق واه[ل]
معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا في الكفائي
هو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقامة الاد[لة]
التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة وهذا ال[فن]
يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال المم[كنات]
في المبدا والمعاد على قانون الاسلام وحده وايضا بانه
يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية على الغير بج[لب]
ايراده بايراد الحجج ودفع الشبه ثم بين السبب الحامل له
وضع هذه المنظومة في اصول الدين دون غيره من ال[فنون]
الواجبة بقوله [red: ...] اي الفن الملقب باصول الدين
[red: ...] اي التوفيق بتفهيم مسائله واثباتها ب...
... ونة والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى
... ان لان ... الاوا...

المبتدعة وكثر جدالهم مع علما الا[سلام] واوردوا شبها على
ما قرره الاوايل والزموهم الفساد في كثير من المسايل
وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية تصدي
المتاخرون لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في
كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب
هذا تناوله وخصوصا في مقام الايجاز ثم استدرك على
ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل
بقوله لكن واذا احتاج للتبيين لا تنبغي المبالغة معه
في تطويل العبارة لانه من التطويل المودي الى الملل
والسامة فترت اي ضعفت همم جمع همة وهي لغة
القوة والعزم وعرفا حالة للنفس تتبعها قوة ارادة
وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي
الامور فهي علية والا فدنية [red: ...] اي في تعليم
اصول الدين بالتاليف الاختصار اي الايجاز وهو تقليل
اللفظ ضد التطويل ملتزم تقريبا على المتعلمين القاصرين
فظهر من كلام المص رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما
ان الاطناب الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة
من تعاطيه والايجاز المخل باد[ا]ء المقصود كذلك لانه
لا يوصل الى صحة فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب مفصل بنوع [red: ...] الالفاظ
المقبلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص
[red: ارجوزة] اي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها
اربعة واربعون ومائة بيت فقيد ترغيب في تعاطيها

واكده بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم التوحيد
لقبا والجوهرة اللولوة وكل نفيس وتلقيبها بما ذكر
ليطابق الاسم للمسمي لانه قال قد هذبتها اي خلصتها
من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقي بعد
التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر والمعدن
وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون غيره
من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الي معرفة
سبحانه وتعالي ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده
وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو
في القبول والرجا عرفا تعلق القلب بمرغوب
في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول
والقبول للشي الرضي به مع ترك الاعتراض علي فاعله
وقيل الاثابة علي العمل الصحيح نافعا حال من الاسم
الكريم والنفع ضد الضر يطلق علي ما يحصل به رفق
ومعونة وضميرها للارجوزة او الجوهرة وقوله
مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب متعلق
بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو
مقدار من الجزا يعلمه الله تفضل باعطايه لمن شا من
عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير
ايجاب عليه ولا وجوب كما يأتي التصريح به في قول المتن
فان يثبنا فبمحض الفضل والمعني لا ارجو في حصول
القبول مني للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالي حال
كونه نافعا بها مريدا تحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا

تميز صحيحها من فاسدها فصعب لهذا تناوله وحصر
في مقام الايجاز ثم استدرك علي ما يقتضيه احتياج
هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكن وان
احتاج للتبيين لا ينبغي المبالغة معه في تطويل العبارة
لانه من التطويل المودي الي الملل والسامة كلت اي
تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة
للنفس يتبعها قوة ارادة للقلب وغلبة انبعاث الي
نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية والا
فدنية فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتاليف
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل
ملتزم تقريبا علي المتعلمين القاصرين فظهر من كلام
المصنف رحمه الله تعالي منطوقا ومفهوما ان الاطناب
الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز
المخل باداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الي صحة فهمه فيتعين
الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومفصل
نوع هذه الالفاظ المخيلة الدالة علي المعاني المقصودة علي
وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز صغيرة
الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب
في تعاطيها واكده بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم
التوحيد لقبا والجوهرة اللولوة وكل نفيس وتلقيبها بما
ذكر ليطابق الاسم المسمي فانه قال قد هذبتها اي
خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقي
بعد التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر والمعدن وتخصيص

التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون غيره من بقية العلوم
لانه اشرفها اذ به يتوصل الي معرفته سبحانه وتعالي
ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف
العلم بشرف معلومه **والله ارجوا في حصول**
القبول والرجا عرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول والقبول للشي
الرضي به مع ترك الاعتراض علي فاعله وقيل الاثابة
علي العمل الصحيح **نافعا** حال من الاسم الكريم والنفع
ضد الضر يطلق علي ما يحصل به رفق ومعونة وضمير
بها للارجوزة او الجوهرة وقوله **مريدا** منصوب بنافعا
وقوله **في الثواب** متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا
اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزا يعلمه الله تفضل
باعطايه لمن شا من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض
اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب كما ياتي التصريح
به في قول المتن فان يثبنا فبمحض الفضل والمعني لا ارجوا
في حصول القبول مني للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالي
حال كونه نافعا بها مريدا تحصيل ما يحتاج اليه منها
طامعا في الثواب منه تعالي بذلك التحصيل لا لريا ولا
غيره **فكل من كلفا** من الثقلين والتكليف الزام ما فيه
كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن
لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر علي الاصح ولا يعذب
ويدخل الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث
رسولا قال الحافظ في الاصابة وورد من عدة طرق في
حق

واما في الماضي فهو تمني اهـ

قوله ايجاب هو ايجاب الغير عليه وقوله وجوب هو ايجابه علي نفسه وكلاهما محال في حقه سبحانه

حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمي
اصم ومن ولد مجنونا ومن طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ه
ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت
لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها انتهي والمراد
بالاكمه الذي لا يدري اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المر
به في الحديث والله اعلم وقوله **شرعا** منصوب بنزع الخا
اي بالشرع متعلق بو **جبا عليه** لكنه قدمه لافادة الحصر
والمعني لا يجب علي المكلف **ان يعرف** اي معرفة **ما قد**
وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا
فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد
ان يعرف الواجب لله تعالي وما عطف عليه اعني **والجايز**
في حقه سبحانه كذلك **والمستحيلا** عليه سبحانه كذلك ولو
بدليل اجمالي يخرج المكلف به من التقليد الي التحقيق لقوله
تعالي فاعلم انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله و للاجماع علي ذلك والواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا
كوجوب القدم له تعالي والمستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون او نظرا
كالشريك له تعالي والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب
المطيع واثابة العاصي ومثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم
وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما

جميعا والجايز ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد
معرفة جزيبيات هذه الكليات حسب الطاقة البشرية
ولو بقا نون كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان
والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متي
كان فيهم اهلية فهمها والاكتفا منهم التقليد ومثل ذا اي
ويجب بالشرع ايضا علي كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من
الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه وقوله
فان نسعنا تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله
اذ لو لم اي اما لو وجبنا معرفة ما ذكر بالدليل لانه متي
كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي
اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاصلية
من غير تحقيق لتفكر في خلق السموات والارض التامس
اي بحزبه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل
عليه اخرا اي لا يسلم من ترديد اي تردد وتحير بل هو
مضطرب به وذلك يبنا في الايمان بنا علي انه نفس المعرفة
اوحديث النفس التابع للمعرفة ففيه اي في صحة ايمانه
وعدمها بعض القوم المصنفين في هذا الفن حكي
الخلفا اي الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتاخرين
فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام
الحرمين والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية
وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر
عدم جواز التقليد في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم
من يقول المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي

بنا علي انه نفس المعرفة اوحديث النفس التابع
للمعرفة ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض
القوم المصنفين في هذا الفن حكي الخلفا اي الخلاف
عن اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن
الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور
عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للامام
مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز
التقليد في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من
يقول ان المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي
ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن
عاص ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص
ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من نقل عن طايفة
ان من قلد القران والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه
القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا
علي غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال
شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال العلامة المحلي
وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمحرمة
والمجوزة علي صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر
علي الاول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفة الله
تعالي اما هو فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشا
علي شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات
والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده
فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر

ولبس الخلاف فيمن نشا في ديار الاسلام من الامصار
والقرى والصحاري وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم
وما اتى به من المعجزة ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات
والارض فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي
اتفاق الاصحاب على انتفا كفر المقلد وانه ليس للجمهور
الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم
على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان
المقلد الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وقال ابو منصور
الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون
بربهم وانهم حشو الجنة كما جات به الاخبار وانعقد عليه
الاجماع لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد
وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على
توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات
وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم
بالعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم وبه نعلم
حقق فيه الكشفا اي وبعض القوم كالتاج السبكي
حقق الكشف اي البيان عن حال ايمان المقلد وبين
حقيقته على وجه الحق المطابق للواقع بما يعبر به
الخلاف لفظيا فقال ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية
النظر ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه
والضلال اعتقاده مصدق قول الغير اي الذي اخبر به
غير المعصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير
شك ولا تردد على وجه يقع معه في نفسه انه عالم

بما جزم به صح ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعري
وغيره في اجرا الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فينكح ويوم
ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له
ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية عند المحققين
من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب فيها
على الكفر وماله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام لست مومنا وقوله عليه الصلاة
والسلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل
قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر والا اي وان
لم يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير على الوجه
السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب
احكامه عليه لانه لم يزل واقعا في الضير اي في ضير
الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من محل
الخلاف في شي لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه
والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الاخرة
وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان
الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام
الاسلامية في الدين ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن
به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم واجزم اعتقادك
ايها المكلف بان ولا ما يجب معرفة الله سبحانه وتعالى
اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته
وما تعينه العالم ومعرفة صفاته وساير احكام الالوهية
واشار بقوله فيه اي وفي تعيين اول الواجبات

اي اختلاف منتصب اي قايم بين الايمة سنيين كانوا
اولا اي انه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب
معرفة الله تعالي ولا في وجوب النظر الموصل اليها بقدر
الطاقة البشرية ولهذا جعل الخلاف في الاولية دون
الوجوب والمشهور عن الاشعري امام اهل السنة
الذي بنيت هذه المنظومة علي مختاره ان المعرفة لله
اول واجب علي المكلف لان جميع الواجبات لا تتحقق
الا بها فاجزم اعتقادك به واختره غير ملتفت الي غيره
لا رجحية لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب
بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكما
هو كذلك فهو واجب ولذا اتي بصيغة الامر في قوله
فانظر ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار
والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي
بترتيبها الي مجهول اي الي علمه كترتيب الصغري
مع الكبري في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب
وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودي الي علم او اعتقاد
او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير فيكون
صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحي
وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم
التصريح به معها فلذا تركه هنا الي نفسك اي في احوال
ذاتك لانها اقرب الاشيا لقوله تعالي وفي انفسكم افلا
تبصرون

تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
فتستدل بها علي وجوب وجود صانعك وصفاته
فانها مشتملة علي سمع وبصر وكلام وطول وعرض
وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم
وجهل وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصي
وكلها متغيرة وخارجة من العدم الي الوجود ومن
الوجود الي العدم وذلك دليل علي الحدوث والافتقار
الي صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة
والارادة فتكون حادثة وهي قايمة بالذات لازمة
لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار الي طريق اخر
يوصل النظر فيه الي معرفة وجوب وجود الصانع
وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك في نفسك للعالم
اي للنظر في احوال العالم العلوي وهو ما سوي الله
تعالي وصفاته من الموجودات سمي به لانه علم علي
وجود الصانع تعالي فيعلم به ويستدل به عليه لان
في كل علامة تدل علي قدرة الصانع وارادته وعلمه
وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات
من سموات وكواكب وغيرها لانك تجده مشتملا علي
جهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا
وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك
دليل الحدوث والافتقار الي صانع منزه عن مماثلة
المصنوعة ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر في احوال
العالم السفلي وهو كل ما نزل عن الفلكيات الي منقطع

عطف تفسير علي ما قبله ه

العالم كالهوا والسحاب والارض وما فيها ولا تتوقف
صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى
بل لو عكس فاخر المتقدم وقدم المتاخر او وسطه
لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكري وتقديم العالم
العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتدا
به سبحانه حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار قال
تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فاملك ان
تنظر في احوال ما ذكر تجد به اي تعلم وتتحقق فيما ذكر
صنعا بديع الحكم اي الاتقان الدال على علم صانعه
وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان
لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر وما يشعر به قوله بديع
الحكم من قدمه حيث كان كذلك يد فعه الاستدراك
بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو
حادث لانه به لا بغيره قام دليل اي امارة الحدوث
وهي الاعراض الحادثة اللازمة له كالحركة والسكون
التي لا تقوم بغير الحادث فان اردت ان تاتي بقياس
مستنبطا من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جايز عليه العدم وهذه
المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان
هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه
غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها
للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها والمقدمة
الكبرى هي قوله وكلما جاز عليه العدم ينبغي الفنا عنه
ثبتا

فيطلب التسلسل اي يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم
حادث وان شيت قلت ان العالم مفتقر الى موثر لانه
محدث وكل محدث فله موثر فينتج القياس ان العالم له
موثر ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهومهما
وهو ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام ذكرهما
المصنف رحمه الله تعالى مقدما الايمان لاصالته لتعلقه
بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال
وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية
وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيبه به من الدين
بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم
به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله
نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا
والملايكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو الكل
من الاول كالايمان بجمع من الانبيا والملايكة كادم ومحمد
وجبريل عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب
الصلاة ونحوها عند السوال عنه يكون كافرا والمراد من
تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جا به مع الرضى
بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا مجرد وقوع نسبة
الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم
الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقية

نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به لانهم لم يكونوا
اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه
بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي
لان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة وجعله
في امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة مدخلية النطق
بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق
بالشهادتين المتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله
وجامع معنى الذي تقرر اشهدنا الاسلام وقولنا المتمكن
منه القادر يخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق لمن اخترمته
المنية قبل النطق به من غير تراخ فيه اي في اعتبار
مدخليته في الايمان الخلف اي الاختلاف مثبتا
بالحجج اي بالادلة القايمة على دعوى كل من الفريقين
وفصل الخلاف بقوله فقيل اي فقال محققوا الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط اي في اجرا احكام
المومنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي وان كان
ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل
عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور وعليه
فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء
بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام
الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما الابي فكافر
في

في الدارين والمعذور مومن فيهما وقيل انه شرط في صحة
الايمان وهو فهم الاقل والنصوص معاضدة لهذا
المذهب كقوله تعالى اوليك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك
وقوله كالعمل تشبيه في مطلق الشرطية يعني ان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط في كمال
الايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا
عناد ولا شك في مشروعيتها مومن فوت على نفسه
الكمال والاتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان
هو التصديق فقط ولادليل على نقله وللنصوص
الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان
والاعمال امران يتغايران لقوله تعالى الذين امنوا وعملوا
الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان لقوله
تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وللاجماع على
ان الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير للمشروط
وقيل اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة وجماعة
من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة بل
هو شطر اي جزء منها وركن داخل فيها دون ساير الاعمال
الصالحة فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا
وهما الاقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له
الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا

ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة
من الخلود في النار بخلافه على القول الاول فعلم من النظم
قولان احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق شرط
لاجرا الاحكام الدنيوية على صاحبه او لصحته والثاني
ان الايمان هو التصديق والنطق فالنطق شطر وعلى
هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل
مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان
والاسلام لغة متغايري المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا
فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم
الايمان ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر
والنواهي بنا العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان
ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم
ليس مومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى اختيار
هذا المذهب بقوله والاسلام اشرحن حقيقته
العمل اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات
والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها سوا عملها
ام لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من
الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد
منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود على معنى
ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى
هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال مثال هذا اعني العمل
الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم

بيانه

... تفتح على طلبة العلم بالازهر

بيانه والحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها
الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة
يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة
المفروضة قبل الهجرة بسنة وهي لغة الدعا واما شرعا
فهي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
كذا الصيام المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة
الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر
حتى الغروب فادر اي اعلم والزكاة المفروضة في ثانية
الهجرة وقيل في غيرها وهي لغة النمو والتطهير
واما شرعا فهي اخراج جزء من المال شرط وجوبه
لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد الفطر
او جزء لواجد له فضل عن قوته وقوت عياله لم يتوجه
وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها
وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكر ان الاعمال
الصالحة مدخلية في الايمان بالكمالية عند نا ذكر
هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان ونقصه فقال ورجحت زيادة الايمان
اي ورجح جماعة من اهلها القول بقبول الايمان الزيادة
ووقوعها فيه بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة طاعة
الانسان وهي فعل المامور به واجتناب المنهي عنه
ونقصه اي الايمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص
فلا يرد الانبيا والملايكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص
بنقصها يعني الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة

قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت
احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
محتجين على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت
حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين
على الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبيا والملايكة
عليهم السلام واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة
النصوص الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر
رضي الله عنهما حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل النار وقوله
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح
به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقيل اي
وقال جماعة من العلما اعظمهم ابو حنيفة واصحابه وكثير
من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر
فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب معه معصية
فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما
للطاعة المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عن ما تمسك به
الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به والصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا امنوا في الجملة وكانت الشريعة
لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيا فشيا فكانوا يومنون بكل
ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المص رحمه الله تعالى اراد ان
الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال

الايمان

الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص
واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا نقص ذهب وقيل
اي وقال جماعة منهم الفخر الرازي انه لا خلف اي ليس
الخلف بين الفريقين حقيقيا وانما هو لفظي لان ما يدل على
ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله اعني التصديق
وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله وهو
الاعمال فالخلاف في هذه المسيلة فرع تفسير الايمان فان
قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
مع التصديق فتتفاوت واشار بقوله لكن ارى نقلا الى
التبري من عهدة صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق
القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم
ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
بحيث لا تعتريه الشبه ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه
يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها على ان هذا القيل خلاف المعروف بين
القوم ان الخلاف حقيقي وقد انقسمت مباحث هذا الفن
ثلاثة اقسام الالهيات وهي المسايل المبحوث فيها عن
الاله والنبوات وهي المسايل التي لا تتلقى احكامها الا من
السمع ولا توخذ الا من الوحي فلذا شرع في تفصيلها اجمله
بقوله اولا فواجب من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف البيت
وبدا من القسم الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم
بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز

مايجوز في حقه فرع عنه فقال اذا اردت معرفة مايجب له
تعالي فواجب له صفة نفسية هي الوجود الذاتي
بمعني انه وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا ازلا ولا
ابدا الوجوب افتقار العالم وكل جزء من اجزايه اليه تعالي
وكل من وجب افتقار العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا
لاجابرا والا لزم الدور او التسلسل والمراد بالصفة النفسية
صفة ثبوتية يدل الوصف بها علي نفس الذات دون
معني زايد عليها ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيا وموجودا
وقوله والقدم شروع في القسم الثاني من الصفات
اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق
به سبحانه وليست جزئياتها منحصرة علي الصحيح وعد
منها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات امهاتها وقدم
منها القدم لابتنا ما بعده عليه يعني وواجب له تعالي
القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم
اذ القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالي الي محدث
ثم محدثه ويحدث محدثه وهلم جرا لانعقاد المماثلة بين
الكل وذلك مفض الي التسلسل او الدور وكلاهما محال
فلزوم المحال كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له تعالي
بقا وهو الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه
امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالي لان ما ثبت
قدمه استحال عدمه ووصف البقا بقوله لا يشوبه اي لا يخالطه
العدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقا بمعني مقارنة استمرار
الوجود زمانين فصاعدا لاستحالته عليه سبحانه وتعالي

بهذا

بهذا المعني لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالي ومن
وساير صفاته والصفة الثالثة من الصفات السلبية
الواجبة له تعالي انه لما ينال العدم مخالف اي مخالفة
ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث
سوا في ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة
كالنعيم الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب
الجرمية والعرضية او الكلية والجزئية ولوازمها عنه
تعالي وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام واما
جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة
واما جهات واما حدود ونهايات ولا شي منها بواجب
الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها
برهان اي دليل هذا الحكم الواجب له تعالي وهو
مخالفته للحوادث القدم اي هو دليل ثبوت القدم له
سبحانه وتعالي لان كل من وجب له القدم بالمعني السابق
استحال عليه العدم ولا شي من الحوادث يستحيل عليه
العدم فلا شي منها بقديم والصفة الرابعة من الصفات
السلبية الواجبة له تعالي قيامه بالنفس اي بنفسه
وذاته اي استغناوه وعدم افتقاره الي المحل والمخصص
اي المؤثر والموجد وانما وجب له تعالي الاستغنا عن المحل
لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به
الصفات الثبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها
لكنها واجبة القيام به تعالي هذا خلف وانما وجب له
تعالي الاستغنا عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه

وبقابه ذاتا وصفات والصفة الخامسة من الصفات
السلبية الواجبة له سبحانه وحدانية والمراد بها هنا
وحدة الذات والصفات بمعني عدم النظير فيهما لانه
لو وجد فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن
بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه
لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل
منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ
اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز
احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شايبة
الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم
للمحال فيكون محالا وهذا يقال له برهان التمانع واليه
الاشارة بقوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي وجبت له
الصفات المذكورة حال كونه منزها اي في حال وجوبها
تنزهه عن ضد ومامعه اوصافه اي صفاته مطلقا
سنية اي كالنور بجامع الاهتدا اي وسناه رفيعة
وعلق بقوله منزها عن ضد اي مضاد له سبحانه او
لصفاته والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا
اذ دام الضد او مفيد ابطالة وجوده ان لم يعدم والفرض
انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه
اي مشابه له تعالي في ذاته او في صفاته بوجه وحال
لوجوب مخالفته تعالي للكائنات ذاتا وصفات وحال كونه
تعالي منزها ايضا عن شريك اي مشارك له مطلقا

اي

اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا تكثر في ذاته
ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله
ودليل هذا ما مر في وجوب الوحدانية له تعالي و
حال كونه تعالي منزها عن والد فلا يجوز ان يكون تعالي
منفصلا عن حيوان اخر بان كان ابا له واما لصدق الوالد
بهما كذا الولد فيجب ان يكون تعالي منزها عنه كتنزهه
عن الوالد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر وحال
كونه تعالي منزها ايضا عن الاصدقا جمع صديق بمعني
المصادق لصدقه في وده ومحبته قريبا كان او بعيدا
حلا طفا كان او غيره زوجا كان او لا ودليل الجميع
ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث والاصل القاطع
قوله تعالي ليس كمثله شي وهو السميع البصير قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم شرع في بيان صفات المعاني ثالث اقسام
الصفات وهي عبارة عن كل صفة قايمة بموصوف موجبة
له حكما وهي سبع اولاها ما اشار اليه بقوله وواجب
له تعالي قدرة كاملة وهي عرفا صفة ازلية قايمة
بذاته لا تنفك عنه يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه
علي وفق الارادة وانما وجبت له تعالي لانه صانع قديم
له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور
بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب وثانيها ارادة
وهي صفة قديمة زايدة علي الذات قايمة به شانها
التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه

وغايرت الارادة اي خالفت امرا نفسيا وهو اقتضا فعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير نحو كف ومغايرتها للامر اللفظي في غاية الظهور وغايرت الارادة ايضا علما ازليا كان او حادثا وغايرت ايضا الرضي اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اي كالتغاير الذي ثبت عقلا في كونه بالضرورة عند اهل السنة لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيايه عليهم الصلاة والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرناه وثالثها علمه وهو صفة ازلية قايمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم في له سبحانه لانه فاعل فعلا متقنا محكما ومن هو كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم وهو اقوى في الاستدلال من الاول لا كسبا اي ولا يجوز شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه كسبي لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تجدده وحدوثه

فيستلزم

فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم مؤول عند الاشاعرة على جعل لامه للعاقبة والفايدة والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه فوايد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مرتبة عليه ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمرته فاتبع سبيل اي طريق الحق وهو الحكم المطابق للواقع واطرح عنك الريب جمع ريبة وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ التابعين لها ورابعها حياة اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية لفظ الكلام خامسة الصفات فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات السابقة وان خالفها في جهة الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل العقل وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة هو بها امر وناه ومخبر الى غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فالقران وبالسريانية فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة

لا خصوصية للعلم بل كل صفة كالقدرة والارادة تدل على الحياة اهـ

فالمسمي واحد وان اختلفت العبارات هذا معني كلامه
سبحانه والمعتمد في الاستدلال علي ثبوت صفة الكلام
الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبيا
عليهم الصلاة والسلام انه تعالي متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول علي المعني القايم
بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان الباري
سبحانه وتعالي متكلم وانه لامعني للمتكلم الامن قامت
به صفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع
قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه تعين النفسي ولا يكون
الاقديما وسادسها **السمع** فهو مثل ماذكر في وجوب
اتصافه تعالي به وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالي
تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما
لاعلي طريق التخيل والتوهم ولاعلي طريق تاثر حاسة
ووصول هوا ثم **البصر** سابعها فهو مثل ماذكر في وجوب
الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق بالمبصرات
او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لاعلي طريق التخيل
والتوهم ولاعلي طريق تاثر حاسة ووصول شعاع
بثبتها اي بصفة الكلام والسمع والبصر **الثلاثة** اي ورد
السمع اي دليل هو المسموع ومراده انه ورد باطلاق
مشتقاتها عليه تعالي والاصل في الاطلاق الحقيقة قال
تعالي وكلم الله موسي تكليما وهو السميع البصير مع اجماع
اهل الملل والاديان وجميع الدلالات علي انه تعالي متكلم
وسميع وبصير واطلاق المشتق وصفا للشي يقتضي ثبوت
ماخذ

ماخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث بذاته
تعالي ووجوب قيام صفة الشي به وقيام الدليل علي
مغايرة الكلام للعلم والارادة **فهل له** تعالي صفة زايدة
علي الكلام والسمع والبصر يقال لها **ادراك** تتعلق
بالملموسات والمشمومات والمذوقات من غير اتصال
بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها اختلف في اثباتها
وعدمه فذهب القاضي وامام الحرمين ومن وافقهما الي
اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه الاشيا زايدة علي العلم
بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا هي كمالات وكل
حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي
نقص لان معها فوت كمال والنقص في حقه تعالي محال
فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زايدة علي علمه
تعالي علي مايليق به من نفي الاتصال بالاجسام ونفي
اللذات عنه تعالي والالام **اولا** اي اوليس له تعالي صفة
زايدة تسمي الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين
الاتصال بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها
عنه والاتصال مستحيل عليه تعالي واستحالة اللازم
توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها
كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله
تعالي ودعوي انه تعالي لو لم يتصف بها اتصف باضدادها
فاسدة لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه
تعالي به في جواب ذلك **خلف** اي اختلاف مبني علي الاختلاف
في دليل اثبات الصفات الثلاث السابقة من اثبتها

عطف لازم علي ملزوم هـ

لان علمك بالشي واحساسك به
من غير نظر واستدلال

اي بينه صفة الادراك
وبين الاتصال بمتعلقاتها
وهي المشمومات والمذوقات
وغيرها هـ

اي لانه لم الاتصال بمتعلقاتها والملزوم
الادراك هـ

بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه
وعند قوم صح فيه الوقف الوقف فاعلم وعند متعلق
يصح وضمير فيه يعود علي الادراك وتقدير المتن وصح
الوقف اي التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه
وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض الادلة
فلا نجزم بثبوت الادراك له تعالي زيادة علي العلم كاهل
القول الاول لان المعتمد في اثبات الصفات التي لا يتوقف
عليها الفعل انما هو الدليل السمعي ولم يرد باثبات صفة
الادراك له تعالي سمع ولا نجزم بنفيها كاهل القول الثاني
لانه انما يتمشي علي قول بعض الظاهرية انه لا صفة له
وراء الصفات السبع المذكورة وهذا القول اسلم واحوط
من الاولين والادراك يمثل حقيقة المدرك عند المدرك
يشاهدها بما به يدرك ثم شرع فيما هو التفصيل لما قبله
وهو الصفات المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل
لها معنوية نسبة للسبع المعاني التي فرع منها فقال
وحيث وجبت له الحياة فهو حي كما علم من الدين ضرورة
وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولان دليله
انه تعالي حي وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه وما ثبت
من كونه تعالي عالما قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا حيا
ضرورة وحقيقة الحي هو الذي تكون حياته لذاته وليس
ذلك لاحد من الخلق وحيث وجب له تعالي العلم فهو عليم
اي عالم وهو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم
وحيث وجبت له القدرة فهو قادر والقادر هو الذي ان

شا

شا فعل وان شا ترك فهو المتمكن من الفعل والترك بصدور
عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة وحيث وجبت له
الارادة فهو مريد وهو الذي تتوجه ارادته علي المعدوم
فتوجده وحيث وجب له السمع فهو سميع اي سميع لكنه
حذف اليا منه للضرورة وحيث وجب له البصر فهو
بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل ما يصح
للواجب من الكمالات يجب ان يثبت له بالفعل لبراته عن
ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات كمال قطعا
والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو
محال عليه تعالي ومن خصايصه سبحانه وتعالي انه لا يشغله
ما يبصره عن ما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط
علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية ادراك باحدي
الصفتين علي الاخري فلا يشغله شان عن شان واشار
بقوله ما يشا يريد الي اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشية
والارادة وانه تطلق احداهما علي الاخري والمعني ان كل
ما يشاوه الله فهو من حيث انه مشي له مراد له وكل ما
يريده فهو من حيث انه مراد له مشي له خلافا لمن فرق
بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالي متكلم لا خلاف
لارباب المذاهب والملل في ذلك انما اختلفوا في معني كلامه
وفي قدمه وحدوثه وقد علمت معناه واما قدمه فياتي
بيانه في قوله ونزه القران اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت
اهل الحق الصفات الحقيقية ورد عليهم شبهة من جانب
من نفاها تقريرها ان الصفات الموجودة اما ان تكون حادثة

فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى في الازل عن
العلم والقدرة والحياة وغيرها من الكمالات
واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما وهو كفر باجماع
المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين فكيف
بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات الذات اي بعد
تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام صفاته الثبوتية
بذاته اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد القدما بان
تقول ان الصفات القايمة بذات الواجب المتقرر
زيادتها عليه خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود
له تعالى اي وليست بعين الذات كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هي هو لادى الى ان يكون الها ولو قلنا
غيره لكانت محدثة فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص
ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدما
المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات
بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع
التغاير فلا يلزم التعدد قولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر
القدما فعلم ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات
زايدة عليها قايمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك
فهي دايمة الوجود ومستحيلة العدم فهو حي بحياة عالم
بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفى المعتزلة الصفات
الا فرارا من تعدد القدما ونحن نقول القديم لذاته
واحد وهو الذات المقدس وهذه صفات وجبت للذات
لا بالذات والتعدد لا يكون في القديم لذاته وبالاضافة

الصفات

الصفات الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب
والاضافية ككونه قبل العالم والفعلية كالاحيا والاماتة عند
الاشاعرة فانها غيره والنفسية ايضا كالوجود فانها عين
والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة
وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام
بها واشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل
ما اشتق من معنى خارج عنها كالخالق ورازق فانهما من
الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية قسمان
متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا
زايدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا
يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا
يتخصص بها والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به
والكلام فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع
فانه يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه
يقتضي لذاته مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا
يقتضي امرا زايدا على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة
مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق اما ان يتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة
والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب
والجايز الوجود وهذا ما شرع في بيانه الان بقوله
قدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات
وما تنكشف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده
ان القدرة الازلية تتعلق ممكن اي بكل ممكن وهو ما لا

يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته
فدخل ما لا يتاتي ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الي ذاته
بل بالنظر الي غيره كممكن تعلق علم الله تعالي بعدم وقوعه
كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة
صفة موثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل
العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون
اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل
جايزا وكلاهما محال وقوله تعلقت عامل بكل اي تعلقا
صلوحيا وهو التعلق القديم بمعني انها في الازل صالحة
للايجاد والاعدام علي وفق تعلق الارادة الازلية بهما
فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن
لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الي عموم تعلق
القدرة بجميع الممكنات بقوله بلا تناهي ما اي الممكن الذي
به تعلقت بان لا يخرج عنها فردمنه بمعني ان قدرة الله
تعالي غير متناهية المتعلقات لقوله تعالي والله علي
كل شي قدير خلق كل شي فقدره تقديرا ووحدة اوجب
لها اي للقدرة بمعني ان مما يجب لصفة القدرة من غير
خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت وتباينت احواله نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب
اختلاف تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدما ومثل
ذي ارادة بمعني ان ارادة الله تعالي مثل قدرته في وجوب
عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبايح
وعدم

وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت
وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق
بالممكنات تعلق الايجاد او الاعدام والارادة انما تتعلق
بها تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز
عليه والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة
السمعية انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
والعلم مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب
عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك علي
وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله لكن العلم لا يختص
تعلقه بالممكنات فقط كما في القدرة والارادة بل عم ذي
اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله ممكن فشارك القدرة
والارادة وزاد عليها بان عم ايضا واجبا عقليا كذاته تعالي
وصفاته وعم ايضا الممتنع العقلي كشريكه تعالي واتخاذه
ولدا او صاحبة يعني انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالي
غير متناه من حيث تعلقه اما بمعني انه لا ينقطع واما بمعني
انه لا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير
متناه كالاعداد والاشكال ونعيم الجنان فهو شامل لجميع
المتصورات واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريك
له تعالي وممكنة كالعالم باسره الجزئيات من ذلك والكليات
ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وتكثرت لما وجب عموم تعلقه سمعا فلمثل قوله
تعالي والله بكل شي عليم عالم الغيب والشهادة واما وجوب
وحدته فلان الناس انحصروا في فريقين احدهما اثبت العلم

القديم مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب الي تعدد علوم
قديمة احد يعتمد عليه ومعني تعلق علمه تعالي بالمستحيل
علمه باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزم من الفساد
كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مترتبة
عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق
الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالي او يعدم من الممكنات
الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها الا ما علم
فما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون
لم يرد كونه فتعلق ما ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له
تعالي لعلمه عدم وقوعه وكفره منهي عنه وهو واقع بارادته
تعالي وقدرته لعلمه وقوعه ومثل ذا كلامه يعني ان كلام
الله النفسي القديم القايم بذاته مثل العلم في احكامه
الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجايز
ووجوب وحدته وعدم تناهي متعلقاته فعموم تعلقه
لصلوحه للجميع وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص
في صفاته تعالي ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام
بالسمع دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع
علي نفي كلام ثان قديم فلتتبع القوم فيما التزموه وكل
موجود انط اي علق للسمع الازلي به اي اعتقد تعلقه به
كل موجود كذا البصر الازلي وادراكه مثل سمعه ان قيل به
اي بثبوته له تعالي كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاث
متحدة المتعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او معني كليا كان او جزئيا مجردا كان او ماديا

مركبا

مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد
الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالي مبني علي ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالي بسوي المسموعات
عادة وبصره بسوي المبصرات كذلك والذي في كلام السعد
وغيره ان السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات وان
البصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم
والخصوص وغاير علي هذه الصفات الاربع وهي الكلام
والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة
وكذا بعضها مع بعض كما ثبت عند القوم بالادلة السمعية لان
هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة
غير المدلول للاخري فوجب حمل ما ورد علي ظاهره حتي يثبت
خلافه واتحاد التعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن
وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم من وجوبها لاخواتها
اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو مستفاد من صيغة الامر
في قوله انط كما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من اداة
العموم الداخلة علي موجود ثم الحياة الازلية ما بشي
تعلقت اي لا تتعلق بشي لا موجود ولا معدوم فليست
من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير
المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك بمعني انها شرط عقلي
له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه
ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقا عند من
يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا اهل الحق
الصلاة العظمية اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل

علي مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر
قديمة باعتبار التسمية بها فهو الذي سمي بها ذاته ازلا
كذا صفات ذاته اي القايمة بذاته تعالي وهي السبع
السابقة مثل الاسما عندنا فهي قديمة اي يجب لها القدم
بمعني عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع
الخلق له لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته تعالي ويلزم كونه تعالي كان عاريا عنها
في الازل ويلزم افتقارها الي المخصص وهو ينافي
وجوب الغنا المطلق وخرج باضافة الصفات الي الذات
السلبية والفعلية فليس شي منها بقديم عند الاشاعرة
ولا قايم بذاته تعالي واصل ذات ذوو حذفت العين
لكراهة الواوين ثم قلبت اللام الفا والحق بها التا المجرورة
والله اعلم واختير اي واختار جمهور اهل السنة ان اسماوه
المراد بها ما يقابل الصفة توقيفية اي تعليمية بتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالي علي تعليم الشارع واذنه
في ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن
او ياذن في استعماله كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله
مما لم يكن اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز
اتفاقا وما لا ففي المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمي
النبي صلي الله عليه وسلم بما ليس من اسمايه بل ولا يسمي
واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه
فالباري تعالي اولي وليس الكلام في اسمايه الاعلام الموضوعة
في اللغات وانما الخلاف في الاسما الماخوذة من الصفات

والافعال

والافعال كذا الصفات وهي ما دل علي معني زايد علي
الذات اي انها مثل الاسما في ان المختار ان اطلاقها عليه
تعالي بالشرط السابق يتوقف علي الاذن الشرعي فاحفظ
السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسما والصفات
عليه تعالي يتوقف علي الاذن الشرعي فامتنع من اطلاق
ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالي منهما ولا تتجاوز
السمعية سوا اوهمت كالصبور والشكور والحليم او لم
توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية ما ورد به كتاب
او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير خارج عنها بخلاف
السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان المسيلة
من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات فالسنة الضعيفة
كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه
سبحانه وجبت مخالفته للحوادث عقلا وسمعا وورد
في القران والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له
تعالي وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك
الظواهر لوجوب تنزيهه تعالي عما يدل عليه ذلك الظاهر
اتفاقا قال من اهل الحق وغيرهم اشار الي ذلك معتقدا طريق
الخلف لارجحيته فقال وكل نص اي لفظ ناص ورد
في كتاب او سنة صحيحة اوهم التشبيه باعتبار ظاهر
دلالته اي اوقع في الوهم صحة القول به كمثله في الجهة
يخافون ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل
ربنا كل ليلة الي سما الدنيا وفي الصورة ان الله خلق ادم

اي من السنة والكتاب والاجماع

هنا هو الصحيح

اي فهم الموهم

علي صورته وفي الجوارح ويبقي وجه ربك يد الله
فوق ايديهم اوله وجوبا بان تحمله علي خلاف ظاهره
والمراد اوله تفصيلا معينا فيه المعني الخاص اخذا من
المقابل الاتي كما هو مختار الخلف من المتاخرين فتؤول
الفوقية بالتعالي في العظمة دون المكان والاتيان
باتيان رسول عذابه او رحمته وثوابه وكذا النزول
وحديث ان الله خلق ادم علي صورته ضميره يرجع
الي الاخ المصرح به في الطريق الاخري التي رواها مسلم
بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله
خلق ادم علي صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه
بالذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتنويع
الخلاف بقوله او فوض علم المعني المراد من ذلك النص
تفصيلا اليه تعالي واوله اجمالا كما هو طريق السلف
ورم اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعني
تنزيها له تعالي عما لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه
عما يوهمه ذلك الظاهر من المعني المحال ويفوضون علم
حقيقته علي التفصيل اليه تعالي مع اعتقاد ان هذه
النصوص من عنده سبحانه فظهر بما قررنا اتفاق السلف
والخلف علي تنزيهه تعالي عن المعني المحال الذي دل عليه
ذلك الظاهر وعلي تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلي
الايمان بانه من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنهم اختلفوا في تعيين محمل له معين صحيح وعدم تعيينه
بناء علي ان الوقف علي قوله تعالي والراسخون في العلم

او

وما يعلم تاويله الا الله

جمع مقابل

او علي قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم شرع في مسئلة
خلق القران فقال ونزه القران اي وجب عليك ايها المكلف
ان تنزه القران اي كلامه النفسي الازلي القايم بذاته
تعالي عن الحدوث اي الوجود بعد العدم فليس مخلوقا
ولا قايما بمخلوق بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع
قيام الحوادث بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث
عن الخلق واحذر انتقامه اي انتقام الله منك وعقابه
لك ان قلت بحدوثه ثم اشار الي تاويل ما اوهم ظاهره
الحدوث بقوله واذا تحققت ما سبق فكل نص اي ظاهر
من الكتاب والسنة للحدوث دلا اي دل علي حدوث القران
مثل انا انزلناه في ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر احمله
ايها السني علي اللفظ يعني القران المنزل علي نبينا صلى
الله عليه وسلم الذي قد دلا علي تلك الصفة القديمة
القايمة به عز وجل يعني ان كل ظاهر من الكتاب والسنة
ورد دالا علي حدوث كلام الله تعالي فانه عندنا محمول علي
ان المتصف بذلك انما هو اللفظ الدال علي الكلام النفسي
لا علي المعني النفسي القديم القايم بذاته تعالي لانه لا نزاع
في اطلاق لفظي القران وكلام الله تعالي اما بطريق الاشتراك
وهو الارجح او المجاز والحقيقة علي هذا المولف الحادث كما هو
المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين واليه ترجع
الخواص التي هي من صفات الحروف وعوارض الالفاظ وكلام
الله تعالي بهذا المعني ذكر ومحدث وعربي ومنزل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ومتلو ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز

هو عند الاصوليين اللفظ المنزل علي محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدي ببعضه

[illegible] علي حدوث القران والتوراة والانجيل علي الصفة القديمة [illegible] الاطلاق اه

اي الحقيقة النوعية كالعين مثلا اه

اي بالنسبة للملحوظ به والحقيقة بالنسبة للمعني القديم القايم بذاته تعالي اه

ويشتمل علي مقاطع ومبادي وغير ذلك ثم شرع في ثالث
اقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالي المتقدمة في قوله
فكل من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف ما قد وجب لله
والجايز والممتنع وهو ما يستحيل في حقه عز وجل فقال
ويجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل عليه سبحانه ضد ذي
الصفات المتقدمة باسرها نفسية كانت او سلبية
معاني كانت او معنوية في حقه اي في الحكم الواجب له تعالي
فلا يتصور ثبوت شي من اضداد هاله تعالي اذ المستحيل
ما لا يتصور في العقل ثبوته فيستحيل عليه تعالي العدم
والحدوث وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة للحوادث
بان يكون جرما اي تاخذ ذاته قدرا من الفراغ المحقق والمتوهم
او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له
هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة
بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف بالاغراض
في الافعال والاحكام وان لا يكون تعالي قايما بذاته بان
يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الي مخصص وان لا يكون
واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته
او صفاته او يكون معه في الوجود موثر في فعل من الافعال
او يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شي من العالم مع
كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة
او التعليل او الطبع والجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت
والبكم والصمم والعمي كالكون اي كاستحالة حلوله تعالي
ووجوده في احدي الجهات الست وهي الفوق والتحت

واليمين

واليمين والشمال والورا والامام لوجوب مخالفته للحوادث
ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمة فقال وجايز
وهو ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه يعني ان
الجايز العقلي في حقه تعالي هو ما لكنا اي فعل كل ممكن
وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله ايجادا وعن الترك بقوله
اعداما ومثل لبعض جزئيات الجايز فعله وتركه في حقه
سبحانه بقوله كرزقه بعض الرازق اضافة المصدر لفاعله
اي كرزق الله العبد الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال
الترك عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار الي المسيلة
المترجمة بخلق الافعال مفرعا علي ما مر من وجوب
وحدانيته تعالي وعموم علمه للمعلومات وقدرته
وارادته لساير الممكنات فقال واذا ثبت وجوب انفراده
تعالي بالخلق والايجاد فخالق اي فالله تعالي لا غيره
هو الخالق لعبده المراد منه كل مخلوق يصدر عنه
الفعل عاقلا كان او غيره وما عمل اي وخالق ايضا الساير
افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي مخلوقة له
تعالي باتفاق اهل الحق وغيرهم فالفعل مخلوق له تعالي
وان كان قايما بالعبد كالبياض القايم بالجسم بخلق الله
تعالي وايجاده وموفق من التوفيق وهو لغة التاليف
وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية اليها في العبد كما قاله
امام الحرمين واراد بالقدرة سلامة الاسباب والالات
فزاد في الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري بالقدرة
العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله خلق قدرة الطاعة

في العبد فلا يصدق على الكافر يعني ان مما يجب اعتقاده
ان الله تعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه
وهو المراد بقوله **لمن اراد ان يصل** لرضاه ومحبته **وخاذل**
اي خالق لقدرة المعصية فيمن اراد خذلانه اي ترك نصرته
واعانته وهو المراد بقوله **لمن اراد بعده** عن رضاه ومحبته
فكني عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد
بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم فالموفق لا يعصي
اذ لا قدرة له على المعصية كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة
له على الطاعة واستغنى بنسبة خلق التوفيق اليه
تعالى عن نسبة الهداية وبنسبة خلق الخذلان عن نسبة
خلق الضلال والختم والطبع والاكنة والمد في الطغيان
والاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشا فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ولما
اختلف الاشاعرة والماتريدية في الوعد والوعيد اشار
الى ذلك بقوله **و**مما يجب اعتقاده شرعا ان الله تعالى
منجز اي معط **لمن اراد** به خيرا **وعده** الذي تعلق به
ارادته في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف
اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل
في القول وهو خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد
ما يبدل القول لدي فالثواب فضل من الله تعالى وعد به
المطيع فيفي له به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه
تعالى عنه بخلاف الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز

عليه

عليه سبحانه ان لا يفي به من اوعده اياه لان الخلف في
الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به والكريم اذا اخبر
بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني اخباره به على المشيئة
وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللائق بكرمه ان يبني
اخباره به على الجزم هذا ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب
الماتريدية الى امتناع تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا الايات
الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمومن المغفور له واشار
الى اختلافهما ايضا في السعادة والشقاوة بقوله ومما
يجب اعتقاده ان يكون **فوز السعيد** اي ظفره بحسن الخاتمة
وايمان الموافاة **عنده** تعالى **في الازل** على ما ذهب اليه
الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار
الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي
كذا الشقي اي شقاوته ووقوعه في سوء الخاتمة وكفر
الموافاة ازلي عنده تعالى مثل سعادة السعيد **ثم لم ينتقل**
كل واحد عما ختم له به والا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل
الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة
ومراد المص رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة ازليتان
اي مقدرتان في الازل لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة
الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم
الازلي بهما كذلك فالسعيد من علم الله في الازل موته
على الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل
موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة
الخلود في الجنة وثوابها وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه

وعلي هذا يصح ان نقول انا مومن ان شا الله نظرا للمال
وعند الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد عندهم
هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة
الكفر فيتصور في السعيد ان يشقي بان يرتد بعد الايمان
ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس كل من السعادة
والشقاوة ازليا بل يتغيران ويتبدلان والخلف لفظي لان
الاشعري لا يجعل ارتداد المسلم الغير المعصوم ولا اسلام
الكافر الغير المختوم عليه بالشقاوة والماتريدي لا يجوز
الارتداد علي من علم الله موته علي الاسلام ولا الاسلام
علي من علم الله موته علي الكفر ثم اشار الي المسئلة المترجمة
عندهم بمسئلة الكسب فقال وعندنا اهل السنة والحق
خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهما بقوله فليس
مجبورا الخ للعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل
اختياري كسب لافعاله الاختيارية والكسب ما يقع به
المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور
في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور مع صحة
انفراد القادر به او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته
فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف
الفاعل بذلك المقدور وطلبا العبد به اي الزمه الله بسببه
فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان ان لا خالق سواه تعالي
وان لا تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة
الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض
كالسقوط فنسمي اثر القدرة الحادثة كسبا وان لم نعرف
حقيقته

حقيقته ويفهم من قوله كلف رد مذهب الجبرية ولم يكن
العبد موثرا في المقدور تاثير اختراع وايجاد له ومراد
الناظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله يتعلق
به التكليف من غير ان يكون موجدا او خالقا لها وانما له فيها
نسبة الترجيح بالميل للفعل والترك والاصل في هذا قوله
تعالي خلق كل شي فقدره تقديرا والله خلقكم وما تعملون
ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم
باطل فالملزوم كذلك فلتعرفا هذا الحكم الخفي الادراك
مع ظهوره عند مثبتي الوحدانية المحضة له تعالي وهذه
النسخة هي التي اصلحها استاذنا رحمه الله تعالي في المبيضة
بيده وهي احسن من المتداولة في ايدي الناس قال وما
منعني ان اشرح عليها الا عينية الاصل عني كما انبه علي ذلك
بطرة اصله ويفهم من قوله ولم يكن موثرا رد مذهب المعتزلة
لكن القوم لا يكتفون بالتصريح في مقام رد المذاهب الفاسدة
فلذا اشار الي رد مذهب الجبرية بقوله فليس مجبورا
اي واذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد باختياره فاعتقد
ان العبد ليس مجبورا ولا اختيارا له في صدور جميع افعاله
عنه التي من جملتها الكسب السابق كما زعموا انه متبع لظهورها
كخيط معلق في الهوي تميله الرياح يمينا وشمالا فالحيوانات
عندهم في افعالها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرها
لا ايجادا او اختراعا ولا تاثيرا ولا اكتسابا فالواجب اعتقاده
ان بعض افعاله صادر عن اختياره والبعض الاخر عن اضطراره
لما يجده كل عاقل من الفرق الضروري بين حركتي يد المرتعش

الارتعاشية والارادية حال تناول بعض الاشيا واشار
الي رد مذهب المعتزلة بقوله والواجب اعتقاده ايضا ان
العبد ليس كلا يفعل اختيارا اي لا يخلق كل فرد فرد من
جزئيات فعله الاختياري للاجماع علي انه لا خالق غيره
سبحانه واستناد جميع الممكنات الي قدرته تعالي وارادته
وعلمه الازليات وعلم من وجوب انفراده تعالي بالخلق
بالاختيار ونفي تاثير العبد فيما باشره من الافعال بطلان
دعوي ان شيا يوثر بطبعه او بقوة فيه وانما الله تعالي
بحسب جري العادة يخلق ذلك الاثر عنده لا به كالستر
عند اللبس والري عند الشرب والاحتراق عند مماسة
النار ثم فرع علي وجوب انفراده تعالي بخلق افعال العباد
وانه لا تاثير لهم فيها سوي الكسب فقال واذا علمت انه
سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده خيرا كانت او شرا
وان قدرتنا الحادثة ليست موثرة في افعالنا فاعتقد
انه تعالي ان يثبنا علي الخير والطاعة فاثابته انما هي
بمحض الفضل اي بفضله الخالص وهو العطا عن اختيار
لا عن ايجاب كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة
وان يعذب فبمحض العدل اي فتعذيبه بعدله الخالص
وهو وضع الشي في محله من غير اعتراض علي الفاعل ليس
ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالي ان يفعله لان جميع الكاينات
التي من جملتها الثواب والعقاب مملوك له تعالي ناشي عن قدرته
وارادته فليس لهما سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية امارتان
مخلوقتان له تعالي تدل لانه علي ما اختاره من ثواب وعقاب

حتي

حتي لو عكس دلالتهما واثاب او عاقب بلا سبق امارة
لكان ذلك منه تعالي حسنا لا يسيل عما يفعل الا ان الخلف
في الوعد نقص فلا يجوز ان ينسب اليه تعالي فيثيب المطيع
البتة انجاز الوعده بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل
وكرم يجوز اسناده اليه تعالي فيجوز ان لا يعاقب العاصي
ثم اشار الي المسيلة المترجمة في كتبهم مسيلة وجوب الصلاح
والاصلح فقال وقولهم اي المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر
لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح يعني فعله بالعباد
واجب عليه تعالي فتركه بخل وسفه يستحق به الذم
وفعله حكم ومصلحة يستحق بها المدح زور خبر المبتدا
اي مزين الظاهر فاسد الباطن تمويها طل لانه لو وجب عليه
تعالي الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا
بالفقر وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلي
في الدنيا بالاسقام والمحن والافات وايضا لو وجب عليه
تعالي الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يكن له تعالي خيرة
في الانعام وهو باطل لقوله تعالي وربك يخلق ما يشا ويختار
يختص برحمته من يشا ما اي ليس عليه تعالي لخلقه شي
واجب من فعل او ترك لان افعاله كلها جايزة بالنظر الي
ذاتها واقعة علي وجه الاحسان والفضل او علي وجه
المواخذة والعدل لا يجب منها شي عقلا ولا يستحيل ولانه
تعالي فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان
مختارا فيه لان المختار هو الذي يتاتي منه الفعل والترك
ونبه علي فساد ما ذكر بقوله الم يروا اي المعتزلة باهطارهم

ايلامه تعالي الاطفال جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم
وشبهها كالدواب والمجانين فانه لا نفع لهم في انزال الاسقام
بهم فحاذر المحالا اي احذر عقاب الله النازل بهم علي
فعلا لهم ثم رد علي المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالي يمتنع
عليه ارادة الشرور والقبائح زعموا انه تعالي اراد من الكافر
الايمان وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق
الطاعة لا الفسق حتي ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده
تعالي بنوا ذلك علي اصلهم الفاسد من الحسن والقبح
العقليين بقوله وجايز عقلا عندنا عليه تعالي ذا ن
اي ارادة ايجاد الشر باجرايه علي ايدي العباد وهو ما يعبرون
عنه بالقبيح وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب
في الاجل وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه
بالحسن وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب
في الاجل والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم
والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالي
ومحبته اي ترك الاعتراض علي فاعله والاول بخلافه لما
علي فاعله من الاعتراض قال تعالي ولا يرضي لعباده الكفر
ان الله لا يامر بالفحشا وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالي
لان ارادته تعالي متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة بالليس
بكاين لقوله عليه الصلاة والسلام ما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن ويلزم علي ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه
تعالي غير مراد له ومثل الشر والخير علي طريق اللف والنشر
المشوش فمثل الخير بقوله كالاسلام اي كارادته تعالي خلق

الاسلام

الاسلام فيمن شا من عباده ومثل الشر بقوله وجهل
الكفر اي وكارادته تعالي خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده
وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الي بسيط ومركب والكفر
ضد الايمان فهو انكار ما علم مجي النبي صلي الله عليه وسلم
به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه كالقا المصحف
في القاذورات وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين ايماننا
اي تصديقنا بالقدر اي بتقدير الله سبحانه وتعالي الامور
واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالي
الاشيا علي قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالي ازلا
كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر
وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة
وعصيان وثواب وعقاب وغفران والظاهر انه اختلاف
عبارة فقط والا فهما راجعان الي قول بعضهم المراد من
القدر ان الله تعالي علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر
عن علمه وقدرته وارادته وبالقضا اي وبقضا الله تعالي
وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع زيادة
احكام والايمان بالقضا والقدر يستدعي الرضي بهما والمقصود
بيان وجوب اعتقاد عموم ارادته تعالي وقدرته وعلمه
لما مر من ان الكل بخلقه تعالي وهو يستدعي العلم والقدرة
والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد علي المعتزلة لانهم
القدرية وهم قدريتان اولي وهي تنكر سبق علمه تعالي

بالاشيا قبل وجودها ونزعم انه تعالي لم يقدر الامور ازلا
ولم يتقدم علمه تعالي بالاشيا قبل وجودها [illegible]
وانما يعلمها حال وقوعها وهولاء انقرضوا قبل
ظهور الشافعي رضي الله عنه وقدرية ثانية وهم مطبقون
علي انه تعالي عالم بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا
السلف فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم
علي وجه الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع
كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول والزام الشافعي
اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم اتجوزون
ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا وافقونا
وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالي الله عن ذلك
علوا كبيرا خاص بالاولي ومراد الناظم الرد عليهم فقط لئلا
يتكرر مع قوله السابق لخالق لعبده وما عمل والادلة القطعية
من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم متظاهرة علي
اثبات قدرته سبحانه وتعالي واشار بقوله كما اتي في الخبر
يعني الحديث الي ان دليل ذلك سمعي ثم شرع في بيان بعض
ما وقع فيه النزاع من مسايل الاعتقاد فقال ومنه اي ومن
بعض جزييات الجايز عقلا عليه تعالي يعني ان العقل اذا
خلي ونفسه لم يحكم باستناع ولا وجوب ان ينظر العبد الله
تعالي بالابصار جمع بصر يعني المحل الذي يخلق الله تعالي
فيه الابصار عادة عند وجود شرطها والقوة المخلوقة
لله تعالي كذلك ولم يرد برهان عن ذلك يعني ان اهل
السنة ذهبوا الي انه تعالي يجوز ان يري والمومنون في الجنة

يرونه

بروئته منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الروية علي
مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالي في خلقه لا يشترط
99 فيها انفصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن
جرت العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك علي جهة
الاتفاق لا علي سبيل الاشتراط فلذا كانت الروية جايزة
لا محالة بدليل السمع المشار اليه بقوله اذ بجايز علقت ولا
يلزم من رويته تعالي اثبات جهة تعالي الله عن ذلك بل
يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة وخالف
في ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة بنا علي انها لا تتعلق
عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين
بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها انه تعالي
لو كان مرييا لكان مقابلا للرايي بالضرورة فيكون في جهة
وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز
بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان المريي اما كله
فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه فيكون متبعضا
متجزيا الي غير ذلك وهذه الشبهة اشار الي جوابها بقوله
لكن النظر الحاصل بحاسة البصر للرايين بلا كيف اي تكيف
للرايي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به
بل يجب تجرده عنه فان الروية نوع من الادراك يخلقه الله
تعالي متي شا ولاي شي شا فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب
خلو روية الواجب تعالي عن الشرايط والكيفيات المعتبرة
في روية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا بشبه سمعية اقواها
قوله تعالي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وتقرير التمسك

الذي تعرض لجوابه ان نفي ادراكه تعالي بالبصر وارد مورد
التمدح مدرج في اثنا المدح فيكون نقيضه وهو الادراك
بالبصر نقصا وهو علي الله تعالي محال وهذا الوجه يدل
علي نفي الجواز واشار الي جواب هذه بقوله **ولا انحصار** يعني
انا نقول انه تعالي يري بمعني انه ينكشف للابصار انكشافا
تاما عند الرائي بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة
الحدود والنهايات والوقوف علي حقيقته كما هو محل النفي
في الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر
في الاية الكريمة هو مطلق الروية بل هو روية مخصوصة وهي
التي تكون علي وجه الاحاطة بجوانب المراي فالادراك المنفي
في الاية اخص من الروية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم
فلا يلزم من نفي الادراك علي هذا نفي الروية ولا من كون
نفيه مدحا كون الروية نقصا وعلق بقوله ان ينظر **المومنين**
لتضمنه معني الانكشاف اي انكشافه تعالي بحاسة البصر
انكشافا تاما لكل فرد فرد ممن مات محكوما له باتصافه
بالايمان والتصديق الشرعي سوا كلف به بالفعل او كان صالحا
للتكليف به فيخرج به الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالي
لقوله تعالي كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولا نهم
ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه
ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وحمل النووي
محل الخلاف المنافق واما الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه
ساير الحيوانات غير العقلا ويدخل الملايكة ومومنوا الجن
والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم

البلوغ ٩٩

شبحه ولا مقابلة المري ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في روية بعضنا
بعضا بوجود ذلك علي جهة الاتفاق لا علي سبيل الاشتراط فلذا كانت
الروية جايزة لا امكانها يدل المسمع المشار اليه بقوله اذ بجايز علقت
ولا يلزم من رويته تعالي اثبات جهة تعالي الله عن ذلك بل يراه المومنون
لا في جهة كما يعلمون انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاما
المعتزلة بنا علي انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
مخصوصة متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها
انه تعالي لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة فيكون في جهة
وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال
جوهر او بالتبعية عرض ولكان المري اما كله فيكون محدودا متناهيا
محصورا واما بعضه فيكون متبعضا متجزيا الي غير ذلك وهذه
الشبهة اشار الي جوابها بقوله **لكن** النظر الحاصل بحاسة البصر
للرائين **بلا كيف** اي تكييف للمري من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة
واحاطة به بل يجب تجرده عنه فان الروية نوع من الادراك يخلقه الله
متي شا ولاي شي شا والمراد بالمبالغة في الكيف وجوب خلو روية الواجب
تعالي عن الشرايط والكيفيات المعتبرة في روية الاجسام والاعراض
وتمسكوا ايضا بشبه سمعية اقواها قوله تعالي لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه ان نفي ادراكه
تعالي بالبصر وارد مورد التمدح مدرج في اثنا المدح فيكون نقيضه
وهو الادراك بالبصر نقصا وهو علي الله تعالي محال وهذا الوجه يدل
علي نفي الجواز واشار الي جواب هذه بقوله **ولا انحصار** يعني انا نقول انه تعالي

يري بمعني انه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند الراي بلا احاطة ولا
محصارته عنده لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف علي حقيقته بما
هو محل النفي في الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر في الاية
الكريمة هو مطلق الروية بل هو روية مخصوصة وهي التي تكون علي
وجه الاحاطة بجوانب المري فالادراك المنفي في الاية اخص من الر
وية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الادراك علي هذا
نفي الروية ولا من كون نفيه مدحا كون الروية نقصا وعلق بقوله
ان ينظر المومنين لتضمنه معني الانكشاف اي انكشافه تعالي بحا
سة البصر انكشافا تاما الكل فرد فرد ممن مات محكوما له باتصافه بالايمان
والتصديق الشرعي سوا الحق به بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيخرج به
الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالي لقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ولانهم ليسوا من اهل الاكرام ومحل التشريف وقيل انهم يرونه سبحانه
وتعالي ثم يحجبون عنه فتكون الحيلولة حسرة عليهم وجعل النو
محل الخلاف المنافق واما الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه سائر
الحيوانات غير العقلا ويدخل الملايكة ومومنوا الجن والامم السابقة
والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ علي الجنون وماتوا
عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ
هو في حكم ما جا به الرسول في الجملة بنا علي ان رجال غير هذه
الامة يرونه في الجنة وهي محل الروية من غير خلاف واما رويته
في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين فيها
وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الرؤية عند اهل السنة

اناهو

انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة
منها ما اشار اليه بقوله اذ بجايز علقت اي حكمنا بجواز الروية وامكانها عقلا
لان الله تعالي علقها بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار الجبل حين سال موسي
عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الي الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشار الي قياس حذفت كبراه للعلم
بها بيانه ان الله تعالي علق رويته ذاته المقدسة علي استقرار الجبل حال التجلي
تعالي له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكل ما علق علي الممكن لا يكون الا ممكنا
لان معني التعليق الاخبار بان المعلق يقع علي تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع علي شي من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة لزم الخلف في خبر
تعالي وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا لما سالها موسي عليه السلام
ولا يجوز علي احد من الانبيا الجهل بشي من احكام الالوهية وخصوصا ما
يجب له تعالي وما يستحيل ومنها قوله تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي ربها
ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله عنه لما حجب اعداه فلم يروه تجلي
لاوليايه حتي راوه ولو لم ير المومنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب
فقال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله عنه لما
حجب قوما بالسخط دل علي ان قوما يرونه بالرضي ثم قال اما والله
لو لم يوقن محمد ابن ادريس بانه يري ربه في المعاد لما عبده في الدنيا
وقال محمد ابن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الا
خرة عن رويته واما السنة فكحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة الرابع عشر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
مجمعين علي وقوع الروية في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة فيها

محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة السمعية الحق اهل السنة
على ان روية الله سبحانه جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي على
جوازها بطريق الاختصار ان البارى سبحانه موجود وكل موجود يصح ان يرى
فالبارى عز وجل يصح ان يرى هذا كما علمت ورويته سبحانه للعباد وهو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه
السلام في دنيا من الدنو لسبقها للاخرى او لدنوها من الزوال وحقيقتها
ما على الارض من الهوى والجو ما قبل الاخرة ومراده الاشارة الى وجه
اخص من جواز الوقوع وبيانه ان معنى تثبت اي حصلت وو
لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسراء والوقوع يستلزم الامكان
بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه
سبحانه بعيني راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا
بالسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان تتشكك فيه ولما انتفت عا
وقوعها له صلى الله عليه وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت
حتى قال معمر بن راشد ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس واما
حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد ان الرؤية
في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي
صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل [illegible] في عموم كلامه
ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يقول ان المتكلم
على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها لغيره في الدنيا يقظة فهو ضال
باطباق المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره ولا نزاع في وقوعها
مناما وصح [illegible] فان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبياء عليهم الصلاة

والسلام

بينة

قوله هذا اي ايهم هذا او كما علمت كما قاله [illegible]

والسلام واختلف في وقوعها للاولياء على قولين للاشعري ارجحهما المنع ولما
فرغ من الالهيات شرع في النبويات فقال ومنها اي ومن افراد الجائز العقلي ارسال
الله تعالى جميع الرسل اي رسل البشر من ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام
الى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا
لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما جاءوا به حتى تقوم الحجة
عليهم بالبينات وتنقطع عنهم سائر التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب من
قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا
علمت ان الارسال مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب له عليه
تعالى خلافا للحكماء الفلاسفة والمعتزلة فلانه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه بل
ارساله انما هو بمحض الفضل اي بخالص الاحسان مما يحسن فعله ولا يقبح
منه تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه جائزا ان يكون الايمان به كذلك بل هذا
المذكور من وقوع الارسال والمرسلين ايماننا الشرعي وجب وجوبا علينا تفصيلا
فاجمالا فيمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية
والاولى كما يفهم من المتن ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله
تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولانه
لا يومن ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث الانبيا
مائة الف وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم
ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر متكلم فيه مع كونه
خبر احاد واذا عرفت ان الارسال جائز عليه تعالى وان الايمان به واجب
فدع عنك هوى قوم اتبعوه اي اعتقادهم الباطل الذي زينه

قوله ومنها ارسال وهو من الجائزات العقلية التي ورد السمع بها وهو مذهب اهل السنة [illegible]

قوله جميع الرسل [illegible]

قوله بل بمحض الفضل [illegible] الخالص [illegible]

ربعم قد كتب

الشيطان لهم فانه [illegible] الهوي الذي تلي عليه تلاعب بهم لا بعابرهم
فاوقعهم في البدع والمعاصي والكفر فانكروا الارسال واحالوه كالسمنية
واوجبوه كالمعتزلة والحكما والهوي عند الاطلاق ينصرف الي الميل الي خلاف
الحق غالبا نحو فلا تتبع الهوى سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع
في شرح قوله فيما سبق ومتمم الرسالة مقدما الواجب لشرفه فقال
وواجب عقلا **في حقهم** اي الانبيا المعهودة لان معظم هذه الاحكام
لا يختص بالرسل وقوله **الامانة** اي وما عطف عليها وهي ايضا فهم حفظ
الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر من التلبس بمنهي عنه
ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا عند الله الا كذلك لانه لو جاز
عليهم ان يخونوا الله تعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي
عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم
من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا
مكروهة ولا خلاف الاولى **و**من الواجب في حقهم **صدقهم** اي مطابقة
حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالى وصدق الله ورسوله
ولانه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم
بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق
الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى فملزومه
وهو جواز الكذب عليهم كذلك **وخذ** اي وضم **له** اي لما يجب لهم **الفطانة**
بمعنى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم ومحاججتهم وطرق ابطال دعاويهم
الباطلة والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك
حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي هي

احسن

احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله على العباد
ولا يكون الشاهد مغفلا **وتبليغ** اي الواجب المتقدم في الوجوب العقلي
في حق الرسل عليهم السلام **تبليغهم ما امروا** اي جميع ما جاءوا به من عند الله
وارسلوا لتبليغه للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقاديا
كان او عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ
ولو في قوة الخوف ولو جاز عليهم كتمان شي لكتم رئيسهم الاعظم صلى
الله عليه وسلم وعليهم قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد انزل عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة وما ذكره الناظم رحمه
الله تعالى شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية الحادية البشرية
والحرية والذكورة وكمال العقل والذكا وقوة الراي ولو في الصبي كعيسى
ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر عن الاتباع حال النبوة ومنها
كونه اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية
وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان يبعث الله
نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الي الاول
الفخر الرازي مستندا لا بني يحيى وعيسى ومنعه ابن العربي واخرون
وتاولوا الاثنين على انهما اختارا عما يستحب لهما حصوله لا انه حصل
لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي
المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال **ويستحيل في حقهم ضدها**
يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة والكذب

قوله وواجب في حقهم اي الامانة كناية عن ترك المحرمات والمكروهات فالامانة اذا وجبت في حقهم تنفي عنهم كل محرم وكل مكروه [illegible]

والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شيء ما امروا بتبليغه واشار
بقوله كما رووا الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو
الدليل السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم حكما تابعا
لما رواه العلماء وتخلوه كتابا وسنة واجماعا ولا شك في جواز الاغماء عليهم
لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص
ويلحق به العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب
انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم في
الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز في
الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات
قبل تبليغها قولية كانت او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان
ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل
به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ ولا
بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالانبياء والرسل
عليهم الصلاة والسلام بقوله وجائز وهو ما لا يجب عند العقل
ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه
فيجوز عقلا وشرعا في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين
خصوصا سيدهم الاعظم كالاكل والشرب بالحلال والنوم من كل
عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا مزمنا ولا مما
تعافه الانفس ولا مما يؤدي الى النفرة سواء كان من توابع الصحة ولا
يستغني عنه عادة كما مثل به اولا ويستغني عنه كالجماع للنسا
بناء على انه من باب التفكه او يخشى النفس عنه بناء على انه من باب القوت

فيجوز

فيجوز عليهم وطي النسا بالملك مطلقا مسلمات او كتابيات او مجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة ولو مسلمة لانه انما
انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف بالنبي بعينه والا
ولذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله في حال المرض اي الجواز لا في حال
حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم لا يطئون نساءهم صائمات صوما مشروعا
ولا معتكفات كذلك ولا حائضات ولا في حال نفاس ولا احرام ولا
في حال رؤيا واحتلام ولما كانوا من البشر وابتلوا الى البشر كانت
ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الآفات والتغيرات
ما يجوز على البشر وهذا لا نقص فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا
عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملأ الاعلى والملائكة لاخذها
عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في بيان ما اجمله من المنطوق
به في قوله والنطق فيه الحلق بالتحقيق وجامع معنى وهو ما برز
من اللفظ الذي تقرر اي جعل في قرارة ومحل يرجع اليه فيه
وهو جميع العقائد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا مما
يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة شهادتا
الاسلام اي معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم
من مسمى الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما او اللتين
نزلتا على الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب
او الدال للمدلول وبيان ما ذكر ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية
لله تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الو
جود والقدم الذاتي ويلزم منه استغناؤه عن كل ما سواه ه

وافتقار كل ما سواه اليه كما يوجب له البقا ومخالفة الممكنات والقيام بالذات
والتنزه عن النقايص كالاعراض في الافعال والاحكام وعن وجوب شي
عليه تعالى ليلا يكون مستكملا بفعله او تركه نظرا لما يثبت له الاستغنا المطلق
ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته
وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شي سواه تعالى في شي منها
ومتى وجبت هذه الامور له تعالى استحالة نقايضها عليه تعالى
وجاز ما سوى ذلك في حقه سبحانه فقد اشتملت الجملة الاولى
على اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويوخذ من الجملة
الثانية وجوب الايمان بساير الانبيا والرسل والملايكة والكتب السما
وية واليوم الاخر وما فيه اذ انه صرح برسالته صلى الله عليه وسلم
يستلزم تصديقه في كل ما جا به ومن جملته ما ذكر ويعلم منها ايضا
وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع الا
عراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولهذا المعنى جعلها
الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهر
للاسلام ولم يقبل من احد الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص
العلما على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بها
في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع
ما تقرر من العقايد الايمانية فاطرح اي اترك المرا يعني الخصام في
صحة جمعها لما ذكر ولما جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة
الخلوة والعبادة وتناول الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب

ينزل له ما طرح اي دع واترك واعرض عن المراء ٢٣

اهل

اهل الجاهلية انه لم تكن نبوة وهي شرعا ايحا الله تعالى لانسان عاقل حر
ذكر بحكم شرعي تكليفي سوا امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا كان له
شرع مجدد ام لا كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسا له
الا في اشتراط التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها والمراد ان النبوة لعله او بعده
بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين
لم تكن مكتسبة اي لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة
اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقى في الخير اعلى اي ابعد
عقبة وهي في الاصل الطريق الصاعد في الجبل اريد منه هنا انواع
الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم العبد اشق العبادات المشبهة
لمشقتها بالرقي في العقبات بل ذلك اي اصطفا النبي للنبوة واختياره
للرسالة فضل الله اي اثر جوده وانعامه والفضل اعطا الشي
لغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالى يوتيه بمحض
اختياره لمن يشا ممن سبق علمه وارادته الازليان باصطفايه
لها من البشر الذكور الكاملين العقل والذكاة والفطنة وقوة الراي
وغير ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية جل الله يا
اي تنزه عن ان ينال شي لم يكن اراد عطيته لانه واهب المنن اي العطا
جمع منة بمعنى العطية وظاهر السياق اذ المراد بالمنن الكاملة هنا
كالنبوة وافضل جميع الخلق اي المخلوقات على الاطلاق المراد منه
العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الد تيا
والاخرة في سائر خلال الكمال ونعوت الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه لا للاختصاص لما سياتي من

الحكمة

وان حصل العموم للكلين
وكان مطابقا لم
وافضليته صح

عموم بعثته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع عليه
المسلمون وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله
عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ولان امته افضل
الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم انما هي بحسب كمالها
في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تبعته فتفضيلها تفضيله
واما قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوني على
بين الانبيا ونحوه فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا تحتاج
الى انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله
ابن ابي شريف ويحتمل انه قاله تادبا وتواضعا فالواجب على كل مكلف
اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصي منكره
ويبدع ويودب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فمل عن الشقاق ف
اي المنازعة فيه واجزم به معتقدا صحته لانه لا يجوز الاعتماد م
على حرف الاقدام جماعا والانبيا عليهم السلام يجب ان يعتقد
انهم يلونه اي يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضل
مرتبتهم فيه بعد رتبته وان تفاوتوا فيما بالنسبة للفرد منه
عليه السلام على ما ياتي في قوله وبعض كل بعضه قد يفضل
بتفضيله اولي العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل افضل من الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية
الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي واجمالا
في الاجمالي ويمتنع الهجوم على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف

ولذا

٩٧

قوله كالمعتزلة

ولذا لم يتكلم الناظم في الفاضل والمفضول لينطبق كلامه على كل من علم
كذلك وبعدهم اي وبعد الانبيا في الفضيلة ملايكة الله ذي
الفضل فمرتبتهم تلي مرتبة الانبيا عليهم السلام في الجملة فالملايكة
ولو غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا من الملايكة
على التفضيل انما هو رؤساوهم كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرايل
هذا ما قاله جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ
قلنا للملايكة اسجدوا لادم لامرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن
ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل بخدمة
المفضول وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي [illegible] كالمعتزلة
الى ان الملايكة افضل من الانبيا قال القاضي تاج الدين ابن السبكي ليس
تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو
لقي الله ساذجا من المسيلة بالكلية لم يكن عليه اثم فما في مما الخلف
الناس بعد فيه ~~في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين~~ والسلا
في السكوت عن هذه المسيلة والدخول على الله تعالى من غير
ورود دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا
اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله
عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى اذ المراد به لا تدخلوا
خلوا في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس
عليه السلام والذي ينشرح له الصدر ويثلج له الخاطر اطلاق القول بان
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك وبشر

الا وآخرون منا
العبد
مة
في التفضيل بين هذين
الصنفين الكريمين صح
الصدر

وخير الناس بعد الانبيا والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم انتهى والملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات
ومسكنها السموات هم رسل الله الى انبيايه عليهم الصلاة والسلام
وامناوه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم
دليل على ذلك هذا المذكور من تفضيل الانبيا على الملائكة والملا
يكة على غير الانبيا من البشر من غير تفضيل طريق الاشاعرة المرجح
وانا جزم ان الناظم بها لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار
الى الطريقة الثانية بقوله وقوم من الماتريدية لم يقولوا بافضلية
جملة كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه بل فضلوا القول اذ
فضلوا اي حين تعرضوا للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملائكة كاسرافيل
افضل من عامة البشر وهم اوليا وهم غير الانبيا كابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وهم غير
الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين وبعض كل من الانبيا والملا
يكة بعضه قد يفضل يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض
الانبيا كاولي العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه
السلام وهو افضل من نبي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واه

قوله وبعض … بافضل كذا … وقوله بعضه … بالتفضيل …

وان بعض الملائكة كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل
منهم كجبريل افضل من غيره منهم كميكائيل وهو افضل من نبي لقوله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا والحجيج ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم
ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل ثم
هم فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم ارس رسل الملا
يكة ثم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم متفا
ضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي بوقوع جنسها فيستفاد منه
جوازها حينئذ وهو ضروري عندنا والمعجز عرفا امر خارق للعا
دة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة
اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود
السبعة التي اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك
ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للاتي به فالفعل كنبع الماء من
الاصابع الشريفة والترك كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام
وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها
ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها
ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل
الدعوى وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا
كفلق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزتي فلق البحر وسادسها
ان لا يكون مكذبا له ان كان مما يتعقل كما لو قال معجزتي نطق
هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته

الامن نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان
لا يكون الخارق واقعا في زمان نقض العادات كما يقع عند قيام
الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها قول
السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند
تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله والله اعلم
ومراد الناظم رحمه الله تعالى ان مما يجب اعتقاده ان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام أُيِّدُوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ه
ورسالتهم وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا
الاقتدا بافعالهم واحوالهم ولما بان الصادق في دعوى النبوة
والرسالة من الكاذب تكرما اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب
ولا وجوب الى الرد على من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب
عليه الارسال والاثبات لفائدة الارسال وهي قبول
قول الرسول والتكليف الذي جا به لعدم مصدق له على دعواه
وهي مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة ه
لا يجب عليه تعالى شي لاحد من خلقه لا يسال عما يفعل وهم
يسئلون وعصمة الباري الخالق لكل اي لكل واحد من الانبيا
والملايكة دون غيرهم من الاحاد حتما في الاعتقاد على كل
مكلف من كل ما ينقص منصبهم من حركة او سكون او قول او فعل
والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف ه
الذنب مع بقا قدرته واختياره وهي معنى قولهم هي لطف

الله

الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقا الاختيار
تحقيقا للابتلا وخص خير الخلق اي خص الله افضلهم وهو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سايرهم بما لا ينحصر حدا ولا
عدا ولكن المهم منه ان قد تمما به الجميع ربنا اي ختم ربنا بنبوته
جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم المرسلين
ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا يبتدا نبوة
ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعمما اي وخص ايضا
بان ربنا عمم بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين
من الانس والجن اجماعا وياجوج وماجوج والملايكة وجميع
الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه
وسلم بعثت الى الناس كافة وشموله لهم من لدن ادم الى قيام
الساعة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه صلى الله
عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفيه
رد على العيسوية من اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته
بالعرب ومن نفى بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا لمن
نفي الاسلام كذلك فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته
الدعوة واما عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان ه
فامر اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان عليه السلام
فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب
على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله فشرعه

لا ينسخ بغيره اي فينفرع على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم
وما جاء به من عند الله عز وجل من الاحكام قرانية كانت او سنية
كلا او بعضا لا يرفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض
احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح به في قوله ونسخ بعض
شرعه بالبعض اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويزه
الشي او تحريمه اي جعله جائزا او حراما والشارع مبين الاحكام
والشريعة الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ
لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع
نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر حتى الزمان ينسخ اي حتى
ينقضي الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم نصوص الاتي بما لو
بدا النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك
فيه كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة
قائمة على امر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرا مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد
من الانبيا بقوله ونسخه اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لشرع كل نبي غيره صلى الله عليه وسلم وقع حتما اي محتما
لا يقبل التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام الاية والاحاد
في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى
ان النسخ جائز عقلا وواقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك رد

علي

علي من منعه بقوله ازل الله من له منع اي الحق الذل ونفى انواع العز
عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع غيره تنزلا
للعقول بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله
فشرعه لا ينسخ بغيره فقال ونسخ اي ووقوع نسخ بعض احكام
شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض اي باحكام بعض شرعه
الاخر اجز اي اعتقد جواز الوقوع واحكم به وشمل البعض النسخ
وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق ٥
ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان
كل حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل البعض
القران ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني وما في ذا لها
من نقص اي وليس في هذا الحكم العام وهو تجويز نسخ بعض
احكام شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بالبعض ولو قرانية من
نقص يقتضي امتناعه وشمل البعض في النظم ناسخا كان او منسوخا
نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا المتاخرة
نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالكتاب كحكم استقبال
بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال القبلة الكعبة
الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب
بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز الوصية
للوالدين والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ...

الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية
لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما سياتي ايضا ما نسخت
تلاوته وحكمه نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخت
بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين وما
نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشر الى بدل كما
في ايتي الانفال والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة على
مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ بلا بدل والحق ان هذا
القسم لم يقع ووافق الشافعي رضي الله عنه والبدل في هذه
الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة او الاستحباب ولما
انهى نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوب الايمان بمعجزات
الانبيا عليهم الصلاة والسلام نبه هنا على كثرة معجزات نبينا
صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله اول النصف الثاني
ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة على يده صلى الله
عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة كثرة ما حصل انها
معجزات لاحد غيره من الانبيا مع طول مدتهم وقصر مدته
وذلك ادل دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد التشريف
كشق صدره الشريف واخراج العلقة التي هي حظ الشيطان

من

من قلبه واخباره بالمغيبات كبيت المقدس وما فيه حين ردوهم في
معراجه وسوالهم له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر
عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان
يخطب اليه قبل اتخاذه المنبر ورد عين قتادة حين سالت على خده فكانت
احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك
مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين
او مبهما بالعجز عن الاحاطة او قوله عزى لي داصحاب مشهورات منها
٣٣ كلام الله المسمى في عرف الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه صلى الله
عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه للاعجاز واما في
عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسي القائم بذاته تعالى المدلول للنظم
المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم وادومها لبقائه بعد موته
صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ولا يخرج عدد شي من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا معجز البشر اي الذي صير كل فرد من
الانسان البادي يعني الجاحد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل
المخلوقات كذلك بالاجماع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وخص الانس والجن
لانهما اللذان تتصور منهما المعارضة واقتصر الناظم على البشر لانهم
الذين قصد والذلك العقل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك
ايضا والوجه الذي عجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة
والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماؤهم مع اشتماله على الاخبار
عن المغيبات الماضية والاتية ودقائق العلوم الالهية واحوال المبدا

والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته
معجز وانما اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز من القران فقال القاضي عياض
ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او ايات بقدرها وظاهر كلام
الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث ايات منه وافتاه
جمهور اهل التحقيق **وحتم** اعتقادك وجوبا **بمعراج النبي** اي بان من جملة
معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم
بالابراق بعد الاسرا به عليه بيقظة ... روحه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فصعد من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى
وحيث شا الله حال كونه العروج الذي جزمت به **كما رووا** اي مطابقا
ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير والسير والشهرة
اطلاق الاسمين اعني الاسرا والمعراج على ما يعم مدلوليهما استغنى
الناظم رحمه الله تعالى عن التعريض لذكر الاسرا وان كان الواجب التعرض
له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه في التقرير انه كان بيقظة بالروح
والجسد من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث
المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر
الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق
وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز على السموات
الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض والما ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة فيجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه
لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول براة عايشة رضي الله

عنها ٩٩ جزمت به

جزمت به **كما رووا** اي مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير والشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسرا والمعراج على ما يعم مدلوليهما
استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر الاسرا وان كان الواجب التعرض
له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه في التقرير انه كان بيقظة بالروح والجسد من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن
الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم
الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به
الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل
الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما يجوزان على الارض والما ويجوز
على الانسان قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع
وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول براة عايشة رضي الله
تعالى عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها ولابويها
او للجميع من جهة اخرى اشار له بقوله **وبرئن** يعني انه يجب شرعا على كل مكلف
ان يعتقد براة ام المومنين **عايشة** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **مما**
رموا اي من الافك الذي رماها به المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولى
كبره عبد الله ابن ابي بن سلول لعنه الله كما جا به القران وانعقد عليه اجماع الامة
وورد به الاحاديث الصحيحة حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في
طلب عقد لها وكان من جزع اظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم
ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان ابن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها
البعير مولياها ظهره حتى ادركوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل
الله تعالى العشر ايات من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد
ايضا بقوله **وصحبه** صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا
به وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته ام لا

خير اهل القرون المتاخرة اي افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا ولما
افضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله
عن المومنين والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين
سوا النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا
او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حالة الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل
للجميع واما افضل الصحابة فياتي التصريح به في قوله وخيرهم من ولي الخلافة
والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي
قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله
مدة اصحابه من البعث الى اخر من مات منهم وهي ماية وعشرون او نحو
اصحابه عليه السلام وقرن التابعين من سنة ماية الى نحو سبعين وقرن اتباع
التابعين ثم الى حدود العشرين ومايتين والله اعلم وقوله فاسمع تكملة
فتابعي يعني تبيينهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي
الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مومنا به لقيا على غير وجه خارق العادة
وقيل لا يكفي مجرد اللقا بل لا بد من الصحبة لمزية لقايه صلى الله عليه وسلم على لقاء
غيره من صلحا امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف
الصحبة فتابع لمن تبع يعني رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في
الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين
يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيه ان الصحابة افضل من التابعين وان
التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الافضلية بالنسبة
الى الافراد فظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة سوا لا مزية لاحدها
على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالنسبة فكل قرن افضل
من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما

يسرع

يسرع بخياركم وامتثالا للحكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم اي افضل
اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاطلاق من ولي اي النفر الذين ولوا الخلافة
العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين من
اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا اصرح في ان
الايمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دور ولايتهم ولهذا
التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طايفة من عدم المفاضلة
بينهم وهو قطعي لما قال به امامنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن
وامرهم اي شان الخلفا الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة
الثواب او العلم والشجاعة كالخلافة اي على حسب تفاوتهم فيها فالاسبق
فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند اهل السنة وامامهم ابي الحسن
الاشعري وابو منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر
انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطابية في
تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس بن عبد المطلب والشيعة واهل
الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي على
عثمان رضي الله عنهما يليهم اي يلي اخر الاربعة الخلفا في الافضلية على الغير
قوم اي رجال كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر
وهو المحسن عدتهم ست اي ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة الذين
من جملتهم المشايخ الاربعة السابقون وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن
العوام بن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت
بعضهم على بعض في الافضلية فلا قائل بها لعدم التوقيف وتخصيص هولاء العشرة

لشهرة حديثهم الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم هذا مع قطع النظر
عن القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم
نصا عرف فاهل غزوة بدر رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة سوا استشهدوا
فيها او لا وبدر اسم للوادي او لبير فيه وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا من الا
نس وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملائكة وما اشعر به ظاهر المتن من
ان الستة افضل من الملائكة الذين حضروها يرده ما تقدم من ان رتبة
الملائكة تلي رتبة الانبيا في الافضلية ثم الملائكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم
يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مومني الجن واحترز بوصف بدر وهو
العظيم الشان عن غزوتيها الاخريين اذ غزوا بها ثلاثة اعظمهن وسطاهن
لحضور الملائكة والجن فيها مع الانس فاهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة
رتبتهم تلي رتبة بقية اهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين سوا استشهدوا
بها لسبعين ام لا وكان اهلها الفا بثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم
عبد الله ابن ابي ابن سلول فبيعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان تلي رتبة
اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين وكانوا
الفا واربع وقيل وخمسمائة خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت
فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه الصلاة
والسلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم بالحرب ودعا الناس عند الشجرة
للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد
بن قيس وكان منافقا اختبا تحت بطن ناقته وهو ابن عم البرا بن معرور
وكان من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم ثبتت حياة
عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يرد اليهم من اسلم على شرط
ورجع الى المدينة والسابقون الاولون الذين صلوا الى القبلتين كما قاله ابو
موسى الاشعري وغيره من الاكابر فضلهم اي رجحانهم في كثرة الثواب على

غيرهم

غيرهم ممن لم يشاركهم فيما ذكر نصا عرف اي عرف من نص القران كقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل الاية هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي له المنطبق عليهم
قد اختلف اي اختلف العلما فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان
وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع هذه
المراتب الجملة على الجملة لا الافراد على الافراد وبعض اهل هذه المراتب ربما
دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا
رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا
فرتبة البدري من حيث هو بدري لا انسا ويها مزية الاحدي من حيث هو
احدي مثلا وان اجتمع المرتبتين وكذلك الباقي وقد علم من النظر ان
التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم
علي واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية من
العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل الرضوان
بالحديبية وهي في كلام الشمس البرماوي رحمه الله تعالى واما الزوجات
الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح ابن العماد
تفضيل خديجة وفاطمة فتكون افضل من عايشة ولما سيل السبكي عن ذلك
قال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم افضل من
خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة
بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية بنت مزاحم
امراة فرعون وللاختلاف في نبوتها وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي
اختاره الان ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم
وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة

من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القران مع الانبيا
واسية امراة فرعون من حيث هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلي ذلك تنزل
الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة
الخصال الجميلة واما ان قلنا باعتبار كثرة الثواب فالاقرب كما الوقف كما هو قول
الاشعري وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عايشة رضي الله عنها
ولم يقف استاذنا علي نص في التفضيل ولا في مفاضلة بعض ابنايه الذكور علي
بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوا ما شرف الله به الذكور علي
الاناث مطلقا ولا بينهن سوا فاطمة فانها افضل بناته الكريمات ولا بين باقي
البنات سوا فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت عليه فاطمة بالبعض في
الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة خير القرون احتاج الي الجواب
عن ما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حفظهم وان لم يكونوا معصومين
واول التشاجر اي التخاصم **الذي ورد** عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان او
مشهورا كان او لا واما لم يصح وروده عنهم فهو مردود لذا انه لا يحتاج الي تاويل
والمراد من تاويله ان يصرف الي محمل حسن حيث كا امكننا لتحسين الظن بهم وحفظهم
عما يوجب التضليل والتفسيق كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها
ميراثها من ابيها فيحمل علي انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق رضي
الله عنهما ولم يخرج احد عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا تسلك هذه
المسالك في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه
من كفر او فسق او بدعة وانما قال **ان خضت فيه** اي ان قدر ذلك لان البحث
عن ما جري بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من
القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر باليقين لا يباح
الخوض فيه الا للتعليم والرد علي المتعصبين او تدريس كتب تشتمل علي ذلك الاثار
واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل **واجتنب**

اي ويجب عليك **حال** خوضك فيما شجر بينهم مجتنبا كنت او سايلا ان تجتنب
داء الحسد اي داء هو الحسد لقوله صلي الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله ومن
اذا الله فيوشك ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا **ومالك** ابن
انس **وساير** اي وباقي **الايمة** المعهود بين بقية ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي عبد الله
احمد بن حنبل والاولي جعل الكمال ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي
خصوصا امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في العقايد
عندنا علي غيره وابو منصور الماتريدي **كذا** اي مثل من ذكر في الهداية واستقامة
الطريق **ابو القاسم** محمد بن الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان
علي مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان
يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه **هداة** هذه **الامة** التي هي خير الامم فهم خيرها
بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم **فواجب** عند الجمهور علي كل من لم يكن
فيه اهلية الاجتهاد المطلق **تقليد** اي الاخذ بمذهب **حبر** اي عالم مجتهد
منهم في الاحكام الفروعية يخرج من عهدة التكليف بتقليد ايهم شا فاضلا
كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقا قوله لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها قاله الشافعي رضي الله تعالي عنه والاصل في هذا قوله تعالي
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال علي من يعلم وذلك
تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره او مساويا
له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع علي ان من تقلد في
الفروع ومسايل الاجتهاد امن هولا الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه فيما
قلده فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة **كذا** يعني وجوب

وجوب تقليد حبر منهم **حكي القوم** يعني اهل الاصول **بلفظا** اي قول واضح **بينهم**
ولما كان مذهب اهل الحق اثبات حكم كرامات الاوليا اشار الي ذلك بقوله
واثبتن للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالي حسب الامكان المواظب
علي الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة
فهو من تولي الله سبحانه وتعالي امره فلم يكله الي نفسه ولا غيره لحظة والذي
يتولي عبادة الله وطاعته فعبادته تجري علي التوالي من غير ان يتخللها عصيان
وكلا الوصفين واجب تحقيقه حتي يكون الولي عندنا وليا في نفس ومراد المصنف
رحمه الله تعالي انه يجب علي كل مكلف ان يعتقد **الكرامة** اي حقيتها بمعني جوازها
ووقوعها لهم كما ذهب اليه اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون
بدعوي النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر علي يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة
نبي كلف بشريعة مصحوب بالاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم بها فدخل
في قولنا امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوي النبوة المعجزة
وبغير مقدمة لها الارهاص وبظاهر الصلاح ما سمي معونة مما يظهر علي يد بعض
العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمي اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق
مسيلمة في البير وبالمصحوبة بصحيح الاعتقاد الاستدراج كالسحر من جهات عدة
احتج اصحابنا علي الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكلما هو
كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من
فرض وقوعه محال واحتجوا علي الوقوع بما جا في الكتاب من قصة مريم وولادتها
عيسي عليهما السلام دون زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب
الكهف ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالعرش قبل
ارتداد طرف سليمان عليه السلام وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين الي
وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة **ومن نفاها** يعني الكرامة وقال
بعدم جوازها كالاستاذ وابي عبد الله الحليمي من اهل السنة وجمهور المعتزلة

تمسكا

جمهور

تصحيح

تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاوليا لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو
المعجزة ولانها لو كثرت لكثرت الاوليا وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها
كذلك **انبذن كلامه** اي اطرحنه من اعتقاد كل ذلك من في وقوعها التباس النبي بغيره
للفرق بين المعجزة والكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لا غايته
استمرار نقض العادة وذلك لا يوجب كونه عادة واشار الي رد قول المعتزلة ايضا ان
الدعا لا ينفع بقوله **وعندنا** اهل السنة **ان الدعا** وهو رفع الحاجات الي رافع
الدرجات **ينفع** مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحيا والاموات وبعضهم والنفع
الخير وهو ما يتوصل به الانسان الي مطلوبه فالدعا يتوصل به الي المطلوب ولو صدر
من كافر لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا
والقضا علي قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في دفع ما علق رفعه منه
علي الدعا ولا في نزول ما علق نزوله منه علي الدعا واما المبرم فالدعا وان لم يرفعه
لكن ربما اثاب الله العبد علي دعايه برفعه وانزل بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب
نفع للداعي او لغيره علي دعايه عاجلا او اجلا يخرجه عن الغيبة وجزمنا الاعتقاد بنفع
الدعا **كما من القران وعدا** اي لان الله تعالي وعد به في القران حال كون ذلك الموعود
به **يسمع** من تلاوة القران قال تعالي وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان واطلاقها تين الايتين
يقيده قوله تعالي فيكشف ما تدعون اليه ان شا فالمراد الاجابة المصرح بها في
حديث مناجات موسي وان دعيت استجيبت فاما يرونه عاجلا واما ان اصرف
عنهم سوا واما ادخره له في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع
المطلوب بعينه علي الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة
ناجزة او اصلح منها ويخصص القران لتواتره لا لقصد الدلالة فقد دعا صلي الله عليه
وسلم ربه سبحانه وتعالي في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلي قاتلي اهل بير معونة وعلي

المستهترين واجمع عليه السلف والخلف ومن ادب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسحر وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاه واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه علي مسئلة من السمعيات تجب اعتقادها بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثي حرا كان او رقيقا **حافظون** لما يصدر منه من قول او فعل او اعتقاد هما كان او عزما او تقديرا **وكلوا** اي وكلهم الله تعالي لا يفارقونه ولو كان ببيت فيه جرس ونحوه فالمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقون بسبب شي من ذلك الا عند احدي ثلاث حاجات الغايط والجنابة والغسل كما جا ذلك في حديث بن عباس رضي الله عنهما وعطف حافظون للتفسير قوله **وكاتبون خيرة** اي اختارهم الله سبحانه وتعالي لذلك هذا ما صرح به المصنف رحمه الله تعالي في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالي له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالي كيف تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان عن جنبيه واخر قابض علي ناصيته فاذا تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان علي شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة علي محمد صلي الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويوخذ من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا علي جعل العطف للتفسير واما

جعله

جعله للمغايرة فهو لطابقة قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد من ملايكة الليل والنهار والكتب حقيقي باله وقرطاس ومداد يعلمها سبحانه حملا للنصوص علي ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله لطف الملكين الحافظين حتي اجلسهما علي الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما واخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما من الانسان عانقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقه وفي حديث معاذ من الابلغية ما ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين امين او امير علي كاتب السيات من ناحية اليسار فان مشا كان احدهما امامه والاخر وراه وان قعد كان احدهما علي يمينه والاخر علي يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح ويورخون ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن **لن يهملوا** اي لا يتركون **من امره شيا فعل** المراد من الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكرنا ولان الكتابة ليست مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال والاعتقادات والنيات كذكر القلب سرا بعلامة يعرفونه بها ففي حديث حجاج بن دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملايكة قال يجدون الريح وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جابه وظواهر الاثار ان الحسنات تكتب مميزة عن السيات فقيل ان سيات المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبه قد سترتها وغفرتها وحسنات الكافر اول كتابه واخره هذه حسناتك قد رددتها عليك ولا قبلتها **ولو ذهل** حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض الكتب للاثابة ولا المعاقبة ففي حديث

بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال
يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت
جيت رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير
او شر والقي سايره تنزل الكتابة مما يجب الايمان به ليست لحاجة دعت الى ذلك انما
يعلم حكمتها سبحانه على ان فايدتها ان العبد اذا علم بها استحى وترك المعصية وقيل
لانهم شهود بين يدي الله وبين خلقه ولذا يقال للعبد يوم القيامة كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا او الذهول عن الشي نسيانه والغفلة
عنه يكتبون عليه حتى الانين الصادر عن طبيعته في المرض هذا التعميم في الكتابة
كما نقلا اي نقله ايمة الدين وعلما المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك
رضي الله عنه ومثله لا يقال بالراي تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد اذا وقع قول في سياق النهي تقتضي العموم والانين مصدر ان الرجل
يئن بالكسر انينا وانانا بالضم فهو صوت فالذكر ان على فاعل والانثى انه وينبغي
حمل قوله حتى الانين في المرض على معنى انه يكتب له في مرضه خيرات وطاعات كما
في حديث انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله
العبد ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله
وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه رفعه يوحي الله
الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند ضجره شيا واذا علمت ان عليك من يحفظ
اعمالك ويكتبها فحاسب النفس اي نفسك في الدنيا لتريح الملايكة من التعب
محاسبها على كل فعل قبل الغد ومر عليه لا تتلبس به الا بعد معرفة حكم الله تعالى فيه
لان من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة وقل اي قصر الاملا
وهو رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنا وهو مذموم الا من العلما والاصل
في هذه قوله عليه السلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من
اهل القبور قرب من جد لامر اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى التحصيل

اهر

[illegible]

امر من امور الاخرة او الدنيا وصلا اليه لتقدير الله له في الازل وصوله اليه وواجب
ايماننا مبتدا وخبر اي تصديقنا بالموت ونزوله بكل ذي روح وواجب لقوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذايقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من
موجزات العقول التي ورد الشرع بها فواجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري
رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري الجسم الحيواني عنهما
ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ٩٨
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وفي حديث عمر
بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون من دار الى دار اخرى وقد اشرت
الى شي من لبابه بكتابي ابتسام الازهار وواجب ايماننا بانه بانه يقبض الروح
اي يخرجها وياخذها باذن ربه عز وجل من مقرها او من يد اعوانه ولو ارواح
الشهدا برا او بحرا والمراد جميع ارواح الثقلين والملايكة والبهايم والطير وغيرهم
ولو بعوضة رسول الموت عزرايل عليه السلام ومعناه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل
الحق خلافا للمعتزلة حين ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين وللمبتدعة الذا
هبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار الى الرد على الجميع بال الدالة على
العموم وهو ملك عظيم هايل المنظر مفزع جدا راسه في السما العليا ورجلاه في تخوم
الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد
من يموت يترفق بالمومن وياتيه في صورة حسنة دون غيره ومجي الموت والعبد
على عمل صالح يسهل الموت وكذلك السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا لحديث عايشة
في الصحيح في قصة تسوكه صلى الله عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي الى الله تعالى
في قوله الله يتوفى الانفس حين موتها فلانه الخالق الحقيقي الموجد له ولما باشره ملك
الموت اسند اليه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم لنسبته الى اعوانه
لمعالجتهم في نزعها في قوله تعالى توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد وعدم
قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الاثار اشار الى ذلك بقوله وميت بعمره اي بانتهاء

[illegible]

بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتجدد حال بحال وانتقال
من دار الى دار وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنقلون من دار الى دار وقد اشرت الى شي من لبابه بكتاب انسام
الازهار وواجب اجماعنا ايضا بانه يقبض الروح اي يخرجها ويا
خذها باذن ربه عز وجل من مقرها او من يد اعوانه ولو
ارواح الشهدا برا وبحرا والمراد ارواح جميع الثقلين والملايكة
والبهايم والطير وغيرهم ولو بعوضة رسول الموت عزرايل عليه
السلام ومعناه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة
حيث ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين وللمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار الى الرد
على الجميع بان الدالة على العموم وهو ملك عظيم هايل المنظر مفزع
جدا راسه في السما العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه
مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت
يترفق بالمومن وياتيه في صورة حسنة دون غيره ويعين الموت
والعبد على عمل صالح يسهل الموت وكذا السواك فيما ذكره جماعة
واسند له بحديث عايشة في الصحيح في قصة سواكه صلى
الله عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي اليه تعالى في قوله
الله يتوفى الانفس فلانه الخالق الحقيقي الموجد له ولمباشرة ملك
الموت الذي وكل بكم لنسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله تعالى
توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم قبوله
الزيادة والنقص كما وردت به الاثار اشار الى ذلك بقوله وميت
بعمره اي بانتهاء اجله خبر قوله من يقتل المبتدا اي كل ذي روح
يفعل به ما يزهق روحه يعني ان المختار اهل السنة ~~وجوب~~

يعني نامو سهم

تعالى ... لم ... سلك الروح ...

اجله خبر قوله من يقتل المبتدا اي كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه يعني ان
مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد
فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم
الله في الازل حصول موته بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة
ولا تولدا وانه لو لم يقتل لمات لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالى قد حكم باجال
العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون في ايات واحاديث دالة على ان كل شي هالك يستوفي اجله من
غير تقدم عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد في العمر لا
يعارض القواطع لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او
بالنسبة الى ما تثبته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في
علم الله مقيد ثم يوول الى موجب علمه سبحانه على ما يشير اليه قوله تعالى
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي
ببلوغه هذا ما دل عليه مذهب اهل الحق وغير هذا من مذهب المخالفين
كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد
والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان القتل والموت وانه
لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان
القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله
موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته
القواطع التي لا تقبل التاويل وكل باطل لا يقبل لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق
ولما اختلف في الروح وفنايها عند النفخة او استمرارها وبقايها ذكره لمناسبته
لقبضها لان حقيقتها المسكن بالبدن وهو مشعر بجسميتها وكل جسم معرض للفنا
قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب

فنا

وجوب اعتقادنا ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا
تعدد فيه فان كل مقتول ميت بحسب انقضاء عمره وعند حضور
اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده
تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا
وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم به من غير تردد وانه اذا جا
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون في ايات واحاديث
دالة على ان كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تاخر
عنه وحديث ان بعض الطاعات تزيد في العمر لا يعارض القواطع
لانه خبر واحد او ان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة
الى ما اثبتته الملائكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا
وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول الى موجب علمه سبحانه
الى ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلي [illegible] هذا لما
ما عليه اهل الحق [illegible] وغيرهما من مذاهب كمذهب الكعبي [illegible]
من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد و[illegible]
والموت فعله تعالى واثر صنعه والمقتول له اجلان القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير
من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل
لعاش امدا هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل ومات الى
في ذلك الوقت **باطل** اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع
التي لا تقبل التاويل وكل باطل **لا يقبل** عند العقلاء المتمسكين

بالحق

بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنائها عند النفخة
الاولى او استمرارها وبقائها ذكره لمناسبته لقبضها لاختصاصها
المستمسك بالبدن وهو مشعر بجسميتها وكل جسم معرض للفنا
قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار
الى ذلك بقوله **وفي** وجوب **فنا النفس** اي ذهاب صورتها **الذي** سمعا
اي عند **النفخ** الاول الصادر من اسرافيل في الصور وهو القرن قرن
الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه
النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات ولا جماد الا
الا هلك الا من شا الله كالملائكة الاربعة الروسا والحور العين
وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها
اختلف اي اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوب فنائها عند
النفخ الاول طائفة لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وذهبت
طائفة الى امتناعه عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت
فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة ان كانت من اهل الخير
او معذبة ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس
المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناوها
بفنائه **واستظهر** الامام ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي
السبكي من هذا الاختلاف **بقاها** اي القول باستمرار البقا
الذي عرفت الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على بقائها
بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها
فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه
وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى
بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هنا الخلاف قوله **عجب الذنب**

اختلف في فنايه وبقايه الروح على قولين منشهورهما ايضا
انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما
واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة وعند مسلم
بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب
وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص ه
بالانسان كمغرز الذنب والتشبيه لايفنى . يوقت الفنا لكن صححا للدابه
الامام اسماعيل بن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة من
كلب للبلى اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
لان فنا الكل يستلزم فنا الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه
بتاويله دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب
فانه لم يقل لا عجب الذنب افناه الله بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا
ملك موت ولا يشكل عليه حديث سم الاخران في الانسان
عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنايه بالارض
والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من
الميت ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك
وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاوه
تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملائكة على
احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه
لجوزت الملائكة اعادة الارواح الى ابدان غيرها ولما كان القول
ببقا الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه كقوله
تعالى كل شي من الكاينات جواهرها او اعراضها هالك
اي زايل فان الا وجهه وذاته تعالى فمقتضاه ان كل ما سواه تعالى
محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل
جوابه

جوابه ان العلما قد خصصوا عموما اي قصروا ما استغرقه اذ التخصيص
قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير
حصر فاطلب اي توجه لما قد خصصوا يعني العلما من الامور التي
نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله
تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محققو المتاخرين
الى لا استثنا ولا تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث انه
امكانه وافتقاره كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح
ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسراره
تعالى لم يوت علمه للبشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة صدر
الناظم جازما بها فقال ولا تخض غص معاشر جمهور المحققين
في بيان حقيقة الروح بجنس وفصل يميزين لها لتعذر
التوقف عليهما لعدم ورود السمع بهما ولا يتلقيانه الا منه
واشار الى علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه
خلاف الادب من الشارع حيث لم يبينها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله اذ ما ورد اي عدم خوضنا في بيانها على سبيل
الندب فالخوض في بيان حقيقتها مكروه لعدم التوقيف في ذلك
اذ هي من المغيبات التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد نص
اي دليل عن الشارع وهو الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى
الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكلما هو كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد الروح شي استاثر
الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده
البحث عنه باكثر من انه موجود قال تعالى ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر الله بعلمه اظهر

العجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع
بوجوده فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لم
يطلعه الله عليه وهو على هذه الطريقة ابن عباس واكثر السلف
ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن ولم
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله تعالى
على جميع ما ابهم عنه لكنه امر بكتم البعض والاعلام بالبعض
الاخر والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال
النووي واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين
انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة
اشتباك الماء بالعود الاخضر ولحصول هذا يوصفها بالهبوط
والعروج والتردد في البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكا ها
بقوله **لكن وجدنا لك** اي لاهل مذهبه ممن خاض في بيان حقيقتها
هي يعني روح كل جسد **صورة** اي جسم ذو صورة **كالجسد**
اي كصورته في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والرقة
واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكر لانهم اتقى
ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على النصوص
الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم تعدد الروح في كل
جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من ان
في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها
اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه
نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة
التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته
مات فاذا رجعت اليه حيي فهاتان الروحان في باطن الانسان

لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن
امراة واحدة والله اعلم واذ اعلمت النقل عن اهل السنة في الخوض
في حقيقته **فحسبك** اي يكفيك في ان النهي لم يترتب على خوض اهل
مذهب مالك فيها فانه ورد **النهي** عنهم **بهذا السند** هو الطر يق
الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المستند اي فلو كان الخوض
فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء الاكابر وما اورد عليه من انه
اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق
القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها
في ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتئام بعد القطع
ثم ان اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد الى
باقي اجزاء الروح ويجري على هذه الطريقة القول بان مقر الروح في
الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به واما بعد عي
الموت فارواح السعداء [illegible] بافنية القبور وقيل في البرزخ
عند ادم عليه السلام وهي متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح
الكفار ببئر برهوت بحضرموت **والعقل** لعله المنع لمنعه صاحبه
عن العدول عن سواء السبيل **كالروح** اي كحكم الروح في طريق الخوض
في بيان حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من الغيبيات
التي لم يخبر عنها عالم علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى الكف
عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ورجح لسنا دنا
في هداية المريد طريقة الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير
ولكن قرروا يعني العلماء مطلقا اسلافا مبينين كانوا او لا **فيه** اي
في حقيقته **خلافا** اي خلافا فخوضهم في حقيقته ونفيهم
دليل على القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط **فانظرن**

في كتب القوم ما قرروا فسروا اي التفاسير والحقايق التي بينوها
لانها الموضوعة له لا في هذه المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة
منطبقة على عرضيته وجعلها انه من قبيل العلوم قال شيخ الا
الاسلام هو غريزة يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف
في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى
حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اي سوال منكر ونكير
ايانا معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين
بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس ويجب
سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه
الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف
عليه فهم الخطاب ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم
حتى يساله الملكان او احدهما ويا خذ الله بابصار الخلايق عنهم
واسماعهم من يشا الله عن حيات الميت وما هو فيه عينا
وسمعا ثم يرفقان بالمومن وينتهران المنافق والكافر وسببا
لان كل احد بلسانه ولو تمزقت اعضاوه او اكلته السباع في اجوافها
اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال المسوولين مختلفة
فمنهم من يساله الملكان جميعا ومنهم من يساله احدهما واذا مات
جماعة في وقت واحد باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما
ويخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة
واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون
من سواه ويمنعه الله من سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبي
قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة لذلك كما في
الحفظة

الحفظة ونحوهم قال ثم رايت الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه
والذي يشبه ان يكون ملائكة السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم
منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت اثنان منهم والله اعلم
قال القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السوال والجواب
وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن بعض اعتقاداته
ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة
يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد
فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر او شك وهذا
السوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته كذلك والعموم في
قول الناظم سوالنا مخصوص بمن ورد الاثر بعدم سواله كالانبيا
عليهم السلام وقد لا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم صلى
الله عليه وسلم محل الخلاف وكالصديق والمرابط والشهيد ومن لازم
قراة سورة تبارك الملك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم
وكذا من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض
البطن وكصابر محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا
بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف على الجزم بسوال
الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاصه
السوال بمن يمكن ان يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملائكة لانه
لمن شانه ان يفتن واما الجن فجزم الجلال بسوالهم لتكليفهم
وعموم ادلة السوال لهم وهذا السوال هو نفس الفتنة
وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او الينا او الى الملائكة

وممن مات ليلة الجمعة او يومها او بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صح

لاحاطة علمه تعالى بكل شي فحكمته اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر
او ايمان او طاعة او عصيان ليباهي الله بهم الملائكة وليفتضحوا عند
ثم عذاب القبر عطف على سوالنا لمشاركته له في حكم الاتي يعني
ومما يجب الايمان به تحقيقه عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف
الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده
به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق
حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا
باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا
ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت
اجزاوه او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون
للكافر والمنافق وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليل
وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد او في
جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع
وجب قبوله واعتقاده والله يحجب ما هنا من عقاب ونعيم
ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب
القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو
عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم
يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب
في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مولمة سمي عذابا
لانه يمنع المعاقب من معاودة في مثل جرمه ويمنع غيره من مثل
فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذا ٢٠
الا ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري
رضي

رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليسلطن الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا
تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ
على الارض ما انبتت خضرا [illegible] وكل من ذكرنا انه لا يسال في قبره
فكذلك لا يعذب فيه وما يجب الايمان به **تنعيمه** اي تنعيم الله
المومنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر
ولا يختص بمومني هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
فيكون لمن زال عقله ايضا ونعتبر الحالة التي زال عقله وهو
عليها من كفر او ايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل
قناديل فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان
وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته
عند العلما وقوله **واجب** اي ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف
عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا واجب سمعا
لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به النصوص
وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا على اهل السنة
وجمهور المعتزلة وشبه في الوجوب قوله **كبعث للحشر** اي كوجوب
بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم
الاصلية وهي التي من شانها البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم
الى محشرهم لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب
والسنة واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع
وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القران
قال من يحيي العظام وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق نعيده
لا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا عبرة على [illegible]

المحققون وصححه النووي ولغناره وذهبت طايفة الي انه لا يجز الامن بجاري واما السقطات التي بعد نفخ الروح فيه بعث والا كان كساير الموات والبعث والنشور عبارة عن معني واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا الاصليه واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا صلي الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول من يدخل الجنة ومراتب الناس في الحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي علي رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في الدنيا احدهما اجلاوهم عليه السلام اليهود وثانيهما سوق الناس بقرب قيام الساعة الي المحشر واثنان في الاخرة احدهما جمعهم الي الموقف بعد احيايهم والثاني صرفهم من الموقف الي الجنة او النار ولما ذكر اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنه اعادتها هل هو العدم المحض او التفريق المحض مشيرا الي الاول بقوله وقل ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا لاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالي بالتحقيق منعلق بقل اويعاد اعادة ناشية عن عدم محض فيعدم الله العالم بالكلية ثم اوجده كذلك فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفنا علي الاجسام بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكي مقابله بصيغة التمريض اعني قوله وقيل تعاد الاجسام للحشر اعادة ناشية عن تفريق محض فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقي في الجسم جوهرات

فرداد

فرداد علي الانفصال والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام به انه من العالم واشار بقوله بالتحقيق الي ان الجسم الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف علي اطلاقه اشار الي تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي قيد بعض العلما اطلاقه بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا ومن عليهم اي وخص ايضا بالاشخاص الذين نصا اي نص الشارع علي عدم اكل الارض جسمها كالشهداء والموذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيية والعلما العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح والقلم والسلسلة ثم فيقيد بما لا اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليهم بقوله وفي جواز اعادة العرض القايم بالاجسام تبعا لمحله قولان احدهما مذهب الاكثر واليه ميل امامنا الاشعري رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض التي يطول بقا نوعها كالبياض وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الي قدرته تعالي كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل علي اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعني فيلزم قيام المعني بالمعني والي هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الي ترجيح القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس ومقابل

الا غبار وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية
وفي جواز اعادة **الزمن** هو متجدد معلوم يقدر به متجدد
غير معلوم وهو كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم
ازالة لذلك الابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس **قولان** احدهما وهو
الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرتب عليها في الدنيا
تنعما للذوات والاجسام المعادة تعاد بازمنتها واوقاتها كما تعاد
باكوانها وهيئاتها لوروده ظاهر القران به في قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان
والا فالجلود هي الاولى باعيانها اذ هي التي عصت فيعادتا ليفهم
اذا تفرقت واعيانها اذا اعدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها
بدعائه عليه السلام وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات ت
كالماضي والحال والاستقبال وان يجيب عنه بان الاعادة هو
ليست دفعية بل على التدريج حسبما كانت في الدنيا **والحساب**
وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف
من المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة
او لا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن الا من
استثني منهم اما بان يخلق الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير
اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم
كتب اعمالهم وكيفيته مالها من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم
اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت ت
عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان
اعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب
فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل عليه يخلقه سبحانه

في اذن

في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ
قوة ذلك الصوت سمع الغير من سماع ما كلف به وهذا هو الذي
تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم
معا كما تتسع لاحداثهم معا وكيفيته مختلفة فمنه اليسير
والعسير والسر والجهر والتوبيخ والتفضل والعدل ويكون
للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من ورد الحديث باستثنائهم وهم
كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا
يحاسب لما روي مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها الناس
كلهم يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق**
اي ثابت بالكتاب والسنة ففي الكتاب ان الله سريع الحساب
وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون
عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو كذلك
فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضائح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام وتنبيه ترغيب
في الحسنات وزجر عن السيئات **وما في** وقوع **حق ارتيابا** اي شك
فمن صدق به لا ينبغي ان يصد عن تلقيه **فالسيئات** وهي ما يذم عنه ما يصدر
فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما كما طرحت باذن
عليه لظلامته الغير ونفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها
عنده تعالى **بالمثل** اي بقدرها سواء تيسر اجتزاؤه عليها
ولو ان يعفو عنها لم تكن كذلك وسميت سيئة لان فاعلها يساء بها
عليها عند المقابلة عليها **والحسنات** جمع حسنة وهو ما يحمد
فاعله شرعا سميت بذلك لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها
والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة لهم او في حكمها لا المأخوذ

في نظير طلاعاتهم **ضوعفت** اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها
الي مثلها او اكثر من غير انتها الي حد تقف عنده **بالفضل** اي بفضله
تعالي وكرمه وهو العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه سبحانه
ومراد الناظم انه مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها لان فوايدت
ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها بها
ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها وتتفاوت مراتب التضعيف
بحسب ما تقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية هو
والصواب والصحوا يدخون المضاعفة حسنات العصاة الكاين
علي وجه يتناوله القبول والرضا وعدم دخولها في اعمال الكفار
لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبوله وهو خاص بالثواب
الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين **للكبائر**
اي الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمة من عصي بها
وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
والمراد من الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها لا ما يعم
عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة
فلا **تغفر** به ذنوب **صغاير** بالنسبة لتلك الكبائر من حيث كانت
هي صغاير فقد مات للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر
للزنا ولم تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنب السرقة والزنا وغفر
الذنب ستر التوبة منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته بعون
ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق علي ترتب
التكفير علي الاجتناب فذهب ايمة الكلام الي انه لا يجب التكفير
علي القطع بل يجوز ويغلب علي الظن ويقوي فيه الرجا لانا لو قطعنا
لمجتنب الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح
الذي

الطاهرة واخره علة فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما
ذكر ان الصحابة خير القرون احتاج الي الجواب عن ما وقع بينهم من المشاجرات
الموهومة قدحا في حفظهم وانهم يكونوا معصومين فقال **وامر التشاجر**
اي التخاصم **الذي ورد** عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان او لا
مشهورا كان او لا اما ما لم يصح وروده عنهم فهو مردود لانه لا يحتاج
الي تاويل والمراد من تاويله ان يصرفه الي محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كخاصمة فاطمة لابي
بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها من ابيها فتقول علينا انها لم يبلغها
الحديث الذي رواه لها الصديق رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن
العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك مع من بعد
القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر
او فسق او بدعة وانما قال **ان خضت فيه** اي ان قدر ذلك لان البحث
عما جري بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية بينة
ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر باليقين
لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او الرد علي المتعصبين او تدريس كتب
تشتمل علي تلك الاثار واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لعدم طلبهم
وعدم معرفتهم بالتاويل **واجتنب** اي ويجب عليك حال خوضك
فيما شجر بينهم تحقيقا كنت او سايلا ان تجتنب **داء الحسد** ايدا هو الحسد
لقوله عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه
الله وفي رواية لا تسبوا اصحابي فمن سب اصحابي فعليه لعنة الله والملا بكة

والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا و مالك ابن انس وساير
اي باقي الايمة المهودين بجي ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد ابن ادريس
وابي حنيفة النعمان ابن ثابت وابي عبد الله احمد ابن حنبل والاولي جعل ذلك
لكمال ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي خصوصا امامي اهل السنة
ابو الحسن الاشعري المقدمة طريقته في العقايد عندنا على غيره وابو
منصور الماتريدي كذا اي مثل ما ذكر في الهدى ايضا استقامة الطريقة
ابو القاسم اي محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب حب
ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان نعتقد
ان مالكا ومن ذكر معه هداة الامة اي هذه الامة التي هي خير الامم فيه خبر ها
بعد من ذكر معه من الصحابة ومن بعدهم ثم الجب عند الجمهور على
كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب
حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفروعية ليخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شاء فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان
المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل
في هذه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال
على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب
ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد
انعقد الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا
من هولا الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه لتوفر الشروط وانتفا
الموانع بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما التقليد في العقايد
فقد علمته صدر هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم

حكي

حكي القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول واضح بفهم ومطالب
مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء اشار بقوله واثبتن للاوليا
جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب
على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
المباحة فهو من تولى الله سبحانه امره فلم يكله الى نفسه ولا لغيره لحظة
او الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير
ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي عندنا
وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالى انه يجب على مكلف
ان يعتقد الكرامة اي حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق غير مقرون بدعوى النبوة
ولا هو مقدمة لها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي
كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم
فدخل في امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة
المعجزة وبنبي مقدمة الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة
ما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة
كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البير وبالمصحوبة
بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة احتج
اصحابنا على الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه
وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل جواز ذلك
الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على
الوقوع بما جاء في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليها

السلام دون زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف
ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالعرش
قبل ان يرتد اليه طرف سليمان عليه السلام وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين
الي وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها اي نفى
الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ وابي عبد الله الحليمي من اهل
السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاولياء لالتبس
النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت لكثرت لكثرة الاولياء
وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك انبذنه كلامه
اي اطرحه عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق
بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى النبوة وهو التحدي في المعجزة دون
الكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لانه غايته
استمرار نقض العادة وذلك لا يوجب كونه عادة فوانشار الحيرد قول
المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة
ان الدعا وهو رفع الحاجات الي رافع الدرجات ينفع مما نزل ومما
لم ينزل فينفع الاحيا والاموات ودفع ضرهم والنفع لخيرهم وهو ما يتوصل به
الانسان الي مطلوبه فالدعا يوصل الي المطلوب ولو صدر من كافر
لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا
والقضا على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق
رفعه منه على الدعا ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعا واما المبرم
فالدعا وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعائه برفعه او انزل
بالداعي لطفه فيه والمدعي يرتب نفع للداعي او لغيره على دعائه برفعه

عاجلا
او اجلا

او انزل بالداعي لطفه فيه عاجلا او اجلا يخرجه عن العبثية وجزمنا
الاعتقاد بنفع الدعا كما في القران وعدا اي لان الله وعد يعني
القران حال كون ذلك الموعود به يسمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان والاطلاق هاتين الايتين بقيده قوله تعالى فيكشف
ما تدعون اليه ان شا فالمراد الاجابة المصرح بها في حديث مناجاة
موسى عليه السلام وان تدعوني استجب لكم اما ان يروه عاجلا واما ان
اصرفه عنهم سوا واما ان ادخره لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة
تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة
فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب
مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وخصص القران
لتواتره لا لتعسر الادلة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي اهل بير معونة وعلى المستهزئين
واجمع عليه السلف والخلف ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة
كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة
ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما
الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها
في وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه على مسئلة من السمعيات تجب
اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر سوا كان او كان ذكرا
كان او انثى حرا كان او رقيقا حافظون لما يصدر منه من قول او فعل

اي حفظا لهم كان او عزما او نهيا او عملوا اي جميع اعمالهم الله تعالى لا يفارقونه
ولو كان بالبيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا
فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب
شي من ذلك الا عند احدى ثلاث حاجات الغائط والجنابة والغسل
كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعطف على حافظون له
للتفسير قوله وكاتبون حفظة اي احصا لهم الله سبحانه لذلك هذا ما لمح
به المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في ... العظمى
للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي
ويقويه انهم يتعاقبون الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة
النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في سؤالهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة
بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه
ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه
وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على
محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويؤخذ من
الحديث ان لكل عبد وكل يوم جمع هذا من الحفظة هذا على جعل العطف
للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله بكل عبد لان كل واحد
من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد من ملائكة الليل والنهار
والكتب حقيقي بالة وقرطاس وهذا ان يحملها اسماحا نه حملا للنصوص

على

على الظاهر منها في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لطف الملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل
لسانه قلمهما وريقه مدادهما واخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ
لسان الانسان قلم الملكين وريقه مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس
الايمن والايسر وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل تحت حنكه وقيل شفتاه
وقيل عنفقته وفي حديث معاذ من الاملحية ما السر في عنقه وملك
الحسنات من ناحية اليمين امين او امير على كاتب السيئات من ناحية اليسار
فان مشى كان احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد كان احدهما على يمينه
والاخر على يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه كما
روي عن مجاهد لا يفارقانه ما دام حيا ويتبدلان بكل يوم وليلة ملائكة
يتعاقبون عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح ويعرجون بما يكتبون
من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن لزمهم انهم اي لا يتركون
من امره سبحانه المراد من الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكروا لان الكتابة
ليست مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال والاعتقادات والنيات
كذلك القلب ... بعلامة يعرفونها فيها في حديث حجاج ابن دينار
قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال
يجدون الريح وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد منه الملك ميلا من
نتن ما جاء به فظواهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة عن السيئات
فقيل ان سيئات المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبك قد سترتها
لك وغفرتها وحسنات الكافر اول كتابه واخره هذه حسناتك قد

ردد بها عليك ولا قبلتها **ولو ذهل** حال الصدور فذلك الفعل عنه لانه
ليس الغرض من الكتب الاثابة والمعاقبة ففي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كلما
يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت ذهبت جئت
رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير
او شر والقي سايره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به وليست لحاجة
دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه وتعالى فايدتها ان العبد
اذا علم بها استحيى وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله سبحانه
وتعالى وبين خلقه وكذا يقال للبعض يوم القيامة كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشي نسيانه
والغفلة عنه يكتبون عليه **حتى الانين** الصادر عن طبيعته **في المرض**
هذا التعميم في الكتابة **كما نقل** اي نقله ايمة الدين وعلماء المسلمين
وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله عنه ومثله لا يقال
بالراي تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
اذ وقوع قوله في سياق النفي يقتضي العموم والانين مصدر ان الرجل
يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فالذكر ان علي فاعل والانين
الله وينبغي حمل قوله حتى الانين في المرض على معنى انه يكتب له
في مرضه خيرات وطاعات لما في حديث انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلاء في جسده
قال الله للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله
وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي رضي الله عنه

رفعه

رفعه يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند ضجره شيئا
والا اعلمته ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس**
اي نفسك لتريح الملايكة من التعب فتحاسبها على كل فعل وقول
المذموم عليه حتى لا تتلبس به الا بحجة فقد حكم الله تعالى عنه
لانه من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة **وقل**
اي قصر **الامل** وهو رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة
غنى وهو مذموم الا في العلم والاصل في هذا قوله عليه السلام
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور
فرب من جد لامر اي لانه قرب من اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر
من امور الاخرة او الدنيا **وصلا** اليه لتقدير الله له في الازل وصوله اليه
وواجب ايماننا مبتدا وخبر اي تصديقنا **بالموت** وبزواله بكل ذي روح
واجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذايقة الموت
والاحاديث فيه كثيرة وانه من مجوزات العقل التي يرد الشرع بها
فوجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري رحمه الله تعالى ان
الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما
ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع
تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال
وانتقال من دار الى دار وقد اشرت الى شي تكميلا بانقسام الارواح **و**واجب
ايماننا ايضا بانه **يقبض الروح** اي يخرجها ويأخذها باذن ربه عز وجل
من مقرها او من ... الله ولو ارواح الشهدا ابرارا وفجارا والمراد جميع ارواح
الثقلين والملايكة والبهايم والطيور وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**

عزرائيل عليه السلام ويسماه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل الحق خلافا
للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين والمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهائم بل اعوانه واشار الى الرد على الجميع
بالدلالة على العموم وهو ملك عظيم هائل المنظر يقرع جداره في السماء
العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ
والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه
في صورة حسنة دون غيره ومجيء الموت والعبد على عمل صالح يسهل
الموت وكذا السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة في
الصحيحين في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته واما اسناد
التوفي اليه تعالى في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلانه
الخالق الحقيقي الموجد له ولما باشره ملك الموت اسند اليه كقوله قل
يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم في نزع
في قوله تعالى توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل
وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الآثار اشار الى ذلك بقوله
وميت بعمره اي بانتهاء اجله خبر قوله من يقتل المبتدا اي كل ذي روح
يقتل بما يزهق روحه يجيء اذ مختار اهل السنة وجوب اعتقا
د انما الاجل ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه
وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في
الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى
وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه
لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع

بامتداد

بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بل ان الله تعالى قد حكم باجال
العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون في آيات وحديث دالة على ان كل هالك يستوفي اجله
من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد
في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب
الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبته الملائكة في صحفها فقد
يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول الى موجب
علم الله سبحانه وتعالى على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي به
هذا ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذاهب المخالفين كمذهب
الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد
والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من
المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو
اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت
باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التأويل وكل
باطل لا يعتبر عند العقلاء المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك
الروح وفنائها عند النفخة الاولى او استمرارها وبقائها جاء ذكره لمناسبة
لقبضها الان حقيقة المسك باليد وهو مشعر بجسميتها وكل
جسم معرض للفناء قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك
الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب فنا النفس اي ذهاب

صورتها سمعًا لداي اي عند النفخ الاول الصادر من اسرافيل في الصور
وهو الناقور الذي يحيي الله فيه الاول المشتمل على تقب تعددها وهذه
النفخة الاولى نفخة الفنا الا يبقي عندها حي الا مات ولا حادث الا هلك
الا من شا الله من الملائكة الاربع الروسا والحور العين وموسى عليه
السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها اختلفوا اي اختلف العلما فذ هب
الى الحكم بوجوب فنائها عند النفخ الاول طائفة لظاهر قوله تعالى كل
من عليها فان وذهبت طائفة الى امتناعها عليها عند ذلك
اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة
ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر وفنا البدن
لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه
لا يقتضي فناها بفنائه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين
علي بن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاها اي القول باستمرار
البقا للذ عرفت اي الذي تقدم سابقا فالاكثرون اتفقوا على بقائها
بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها
فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله
السبكي هو المختار عند الحق فيكون من المستثنى بقوله تعالى الا من
شا الله ومما يناسب هذا الخلاف قوله عجب الذنب اختلف
في فنايه وبقايه كالروح على قولين مشهورهما انه لا يفنى
لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي لا يبلى الا عظما واحدا
وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة وعند مسلم بلفظ
كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو

عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص بالانسان
كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا يقيد وقته النفخ لكن صحح
الامام اسماعيل ابن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب
للبلا اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا
الكل يستلزم فنا الجزء وضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بدليل
دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يحيي الله الانسان بالتراب
فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله بلا تراب كما يميت ملك الموت
بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الا ان في الانسان
عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنايه
بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى
من الميت ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك
وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاوه تعبدي
وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملايكة على احيا كل انسان
بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملايكة
اعادة الارواح الى ابدان غيرها ولما كان القول ببقا الارواح وعجب
الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه بقوله تعالى كل شي من الكا ميات
جواهرها واعراضها هالك اي زايل فان الاوجهة وذاته تقتضاه
ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار
العموم وحاصل جوابه ان العلما قد خصصوا عمومها اي قصروا المتغير فيه
اذ التخصيص قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر فالطلب اي توجه لما قد خصصوا يجي العلما

من الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم
رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محققوا المتأخرين
الى انه لا استثنا ولا تخصيص وانه معنى هنالك قابل للهلاك من جهة
امكانه وافتقاره كما هو معنى فان ابحر ولما اختلف الناس في الروح
ابحر على فرقتين فرقة امسكت على الكلام فيها لانها سر من اسراره
تعالى لم يوت علمه البشر وكانت هذه الطريقة هي المختاره صدر
الناظم جازما بها فقال ولا تخض نحن معاشر جمهور المحققين في
بيان حقيقة الروح بجنس وفصل يميز بين لها النعذر الوقوف
عليها لعدم ورود السمع بها ولا يتلقيان الا منه واشار الى علة
النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة انه خلاف الادب مع الله
تع حيث لم يبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما وردا اي عدم
خوضنا في بيانها على سبيل الندب كالخوض في بيان حقيقتها
مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف
الا من قبل الشارع ولم يرد نص اي دليل عن الشارع وهو الله تعالى
ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكما
هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد الروح شي
استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده
البحث عنه باكثر من انه موجود قال تعالى ويسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه اظهارا لعجز المرء
حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده
فيرد العلم الى الله سبحانه وتعالى مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما يطلعه

الله

الله عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس واكثر السلف ويجري
عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله على جميع ما ابهم عنه
لكنه امر بكتم البعض والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية
تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووي اصح ما قيل فيها
على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف
حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر
واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وهذه
الطريقة المرجوحة التي حكاه بقوله لكن وجد المالكا اي لا هو بعيد
ممن خاض في بيان حقيقتها بي بمعنى روح كل جسد صورة
اي جسم ذو صورة كالجسد اي كصورته في الشكل والهيئة لا في
في الظلمة والكثافة والرقة واللطافة وتخصيص اهل مذهب
مالك بالذكر لانهم انقاد ارباب المذاهب للمشبهات واشدهم
مخالفة على النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم
تعدد الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز ابن عبد
السلام من ان في كل جسد روحين احداهما روح اليقظة التي
اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت منه نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخرى
روح الحياة التي اجرى الله تعالى العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان
الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله

كا

على ذلك فهما الجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا اتيت
النقل عن اهل السنة بالخوض في حقيقته فحسبنا اي يكفيك في ابا النهي
للتنزيه خوض اهل مذهب مالك فيها فانه ورد النص عنهم عقد ا
السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المستند اي لو
كان الخوض فيها ممتنعا لم نتقدم عليه مثل هولاء الاكابر ومااورد عليه من
انه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع قطعة من الروح فلا يصح اطلاق
القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجرارها على ذلك
العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الانحلال بعد القطع كما ان
اللطافة مقتضية للاتصال عند قطع عضو الجسد الى باقي اجزا
الروح ويجري على هذه الطريقة القول بان مقر الروح في الجسد حال
الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به واما بعد الموت فارواح
السعدا بافنية القبور وقيل في البرزخ عند ادم عليه السلام وهي
متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح الكفار ببير برهوت بحضرموت
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سوا السبيل
كالروح اي كحكم الروح في طريق الخوض في بيان حقيقته والوقف عن
ذلك وهذا هو المختار لانه من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب
وكلما هو فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ورجح استاذنا في هداية المريد طريق الخوض فيه عكس ما ذكرنا ٥
تبعا للكبير ولكن قرروا يعني العلماء مطلقا اسلافا كانوا او لا
فيه اي في حقيقته خلافا اي اختلافا فخوضهم في حقيقته
وتفسيرها دليل على ان القائل بالوقف انما على وجه الادب فقط

فانفرد

واذا طرحت في كتب القوم ما فسروا اي التفاسير والحقائق التي بينوها
لانها الموضوعة له لا في هذه المنظومة لصغر حجمها لو اقوال اهل
السنة منطا بقفه على عرضيته وجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ
الاسلام هو غريزة يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور
يقذف في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ لما ذهب اليه
الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار
الى حكم واجب الاعتقاد فقال سؤالنا اي سوال منكر ونكير ايانا معشر
امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام
الدفن وعند انصراف الناس واجب سمعا بان يعيد الله تعالى الروح الى
الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وذكر حواسه
فترد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويأتي معه رد الجواب من الحواس
والعقل والعلم حتى يساله الملكان او احدهما او باخذ الله ابصار الخلا بق
واسماعهم الا من شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عيانا وسماعا
يترفقان بالمومن وينهران المنافق والكافر ويسالان كل واحد بلسانه
ولو تمزقت اعضاؤه واكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله
الحياة فيها واحوال المسولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا
ومنهم من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد باقاليم
مختلفة جاز ان يعظم الله جثتيهما ويخاطبان الخلق الكثير والجهة
الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد
من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله من سماع
جواب بقية الموتى قاله القرطبي قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى:

ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال الغزي رايت
الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان يكون ملائكة
السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل
ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية
السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن بعض
اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة
يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسالون
عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات
عليه من الايمان او الكفر او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة
وقيل كل نبي مع امته كذلك والعموم في قول الناظم وسوالنا مخصوص
بمن ورد الاثر بعدم سواله كالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي
ان يكون لسيدهم الاعظم محل خلاف وكالصديق والمرابطين والشهدا
وملازم قراءة تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيها ذكره بعضهم وكذا
من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن وميت
ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا
محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه
بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم بسوال الاطفال بل الظاهر كما جزم
به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما ان
الظاهر عدم سوال الملائكة لانه ليس شانهم ان يقبروا واما الجن فجزم
الجلال بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم وهذا السوال

هو نفس

هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او الينا او الى
الملائكة لا لاحاطة علمه تعالى بكل شي فحكمته اظهار ما كتمه العباد في
الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان ليباهي الله بهم الملائكة او
ليفضحهم عندهم **ثم عذاب القبر** عطف على سوالنا لتشاركه له في حكمه
الذي يعني ومما يجب الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ
اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده
به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار
رمادا او ذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق
بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض
الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه او اكلته السباع
او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المومنين
ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد
او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع
وجب قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف
ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر
قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع
عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب
في كلام العرب المنع ثم استعمل في كل عقوبة مولمة سمي عذابا لانه
يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من فعل مثله

ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه
الا ما خرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله على
الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه حتى علا الارض ما انبتت
خضرا الكان كافيا وكل من عذره الله لا يسال في قبره فكذلك لا يعذب
فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا نعيمه اي تنعيم الله المومنين
في القبر لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص
بمومني هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون
لمن زال عقله ايضا اذا مات بالجنون ويعتبر الحالة التي زال عقله
وهو عليها من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل
قنديل وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله روضة
من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلما وقوله واجب
اي ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة فانه
كونه جايز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق
على ما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا
على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه في الوجوب قوله
كبعث الحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد اخراجهم
بجمع اجزايهم الاصلية وهي التي من شانها البقا من اول العمر الى اخره
وسوقهم الى محشرهم لفصل القضا بينهم اذ هذا كله حق ثابت
بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها
الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القران

[illegible]

والاخبار

والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم
الاية كما بدانا اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف
ولا غيره على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره في هذه
طايفة الى انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان الذي بعد نفخ الروح
فيه يبعث والا كان كساير الموات والبعث والنشور عبارة عن معنى
واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا الاصلية واعادة
الارواح اليها كما علمت واول من تنشق الارض عنه نبينا صلى الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب
الناس في المحشر متفاوتة لتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي
على رجليه واوجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في الدنيا احدهما اجلاوه
عليه السلام اليهود وثانيهما سوق النار الناس قرب قيام الساعة الى
المحشر واثنان في الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيايهم والثاني
صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة الاجسام حق يجب
الايمان به ذكر الخلاف فيما عنه اعادتهما هل هو العدم المحض او التفرق
المحض مشيرا للاول بقوله وقل ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد
الجسماني تبعا لاصحابنا الاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى
بالتحقيق متعلق بقل او بيعاد اعادة ناشية عن عدم
محض فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما اوجده
كذلك فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة
القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل بوقوعه وهو الصحيح ولانه
جايز ما به وحكى مقابله بصيغة التمريض اعني قوله وقيل يعاد الجسم

للحشر اعادة ثانية عن تفريق محض فيذهب الله الحس والاثر جميعا
بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين
هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق
الى ان الجسم الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا
الخلاف على الطلاقة اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي خص بعض
العلما الطلاقة بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا ومن
عليهم اي وخص ايضا بالاختصاص من نصا اي نص الشارع على عدم اكل الارض
اجسامهم كالشهدا والموذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة
والعلما العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهليهما والعرش
والكرسي واللوح والقلم والمسيلة توقيفية ولما اختلف القايلون باعادة
الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله
وفي جواز اعادة العرض القايم بالاجسام تبعا لمحاله قولان احدهما مذهب
الاكثرين واليه ميل امامنا الاشعري رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها
التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض التي
يطول بقاء نوعها كالبياض وبين غيره كالاصوات ولا بين ما هو مقدور
للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى
كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا الاعراض وثانيهما
امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى
بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز
تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح
القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي ورجحت جماعة اعادة اعيان

الاعراض

الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس ومقابل الاعيان ولانها لا يلزم منه
القيام بالذات المنافي لعرضيته وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم
يقدر به متجدد غير معلوم وهو كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد
معلوم ازالة للابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس قولان احدهما وهو الا
رجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات
والاجسام المعادة فتعاد ازمنتها واوقاتها كما تعاد بكوائنها وهيآتها
لورود ظاهر القران به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
هي الاولى باعيانها وازمنتها التي عصت فيها فيجاد ثانيها اذا تفرقت واعيانها
اذا عدمت وقصة الشمس بعد غروبها بدعائه صلى الله عليه وسلم
وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال
وان اجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج بحسبما كان
في الدنيا والحساب وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل
الانصراف من المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة
اولا بعد اخذها كتبهم خيرا كانت او شرا تفصيلا الا بالوزن الا من استثني
منهم اما بان يخلق الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب
والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها سيئاتهم
وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب
وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل عليه يخلقه
سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ
قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به وهذا هو الذي

نحو واعيانها لان الراجح العبرية
بحسب الازمان والاحوال

نشهد له الاحاديث الصحيحة ونتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا
كما تتسع لاحداثهم معا وكيفيته مختلفة منه التيسير والتعسير والستر والجهر
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون المومن والكافر انسا وجنا الا من يسر والحق
باستثنايهم كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فلا يحاسب لما روي مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها الناس كلهم
يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق** اي ثابت بالكتاب
والسنة ففي القران كريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكلما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار نعما وتكرار
في الكمال وفضايح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام وفيه ترغيب
في الحسنات وزجر عن السيات **وما في وقوع خوارتياب** اي شك فمن ارتاب
فلا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه **فالسيئات** وهو ما يذم
فاعله شرعا والمراد التي يعملها العبد حقيقة او حكما بان طرحت عليه
لظلامته الغير ونفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاوها **عنده**
تعالى **بالمثل** اي مقدر بمثلها سوا بسوا ان جازاه عليها وله ان يعفو
عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها يسا بها عند المقابلة
عليها **والحسنات** جمع حسنة ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها
عند رويتها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة لهم او في
حكمها لا المأخوذة في نظير ظلامتهم **ضوعفت** اي ضاعفها الله لهذه
الامة وكثر ثوابها الى عشر امثالها او اكثر من عشر امثالها الى حد تقف عنده **بالفضل**
اي بفضله تعالى وكرمه وهو العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه

سبحانه

سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت
ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتتفاوت مراتب التضعيف بحسب
ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية والصواب دخول
المضاعفة حسنات الصبيان ان كانت على وجه يكتب وله الغفران
والرضى وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة
مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب**
من المكلفين **للكبائر** اي الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها
وعظمة من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة الاكتراث من تكلبها
بالدين ورقة الديانة والمراد من اجتناب ما يعم التوبة منها بعد
ملابستها لا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها بعد
التلبس بها من غير توبة فلا **تغفر** به ذنوب **صغائر** بالنسبة
لتلك الكبائر من حيث هي صغائر كانت مقدمات للكبائر المجتنبة
كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لغيره لكن تشتم بها الا يوجب حدا اذا اجتنبه
السرقة والزنا وعفر الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره
وامن عاقبته يعني ان هذا الحكم المختلف في قطعيته وظنيته
مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب فذهب ايمة الكلام
الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوى
فيه الرجحان لانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب
لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك نقض لعرى
الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

معناه ان شيا حلا على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة
الى ان المكلفين اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه
عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية والنظر ظاهر في هذا
الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى القولين جواز العقاب على
الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق ثم التكفير مقيدة بموانع بالقرائن
لحديثهما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها
لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر هذا هو الصحيح
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار بقوله
وجا الوضوء يكفر الصغائر اه جزا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة
الحسنة تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيهما من توضأ نحو وضوي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بسوء غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء
فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات
الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور التي تليها الكل مشروط باجتناب
الكبائر كما في الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كبائر لا يكفرها الا
التوبة او فضل الله تعالى لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه مع الكبائر

لا يكفر شي

لا يكفر شي كما حرره النووي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه
الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة
او كبائر رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له
به حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا ان الذنوب
كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع
من انواع الادوية لا ينفع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع
ذلك موكول الى علم الله تعالى وظاهر الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر
الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع ثبوت ثوابها في نظيرها
كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في نظيرها كما ذهب
المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى
لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة
مع الحسنات والسيئات ثم شرع في الكلام على وزن ووقوع الحساب
واهواله فقال واليوم الاخر وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر
الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي بذلك
لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام الدنيا
ثم هول الموقف اي عظمه وما ينال الناس فيه من الشدائد بدء المقام
كطول الوقوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض
سبعين ذراعا وتطاير الكتب بالايمان والشمائل ولزومها الاعناق
والمسايلة وشهادة الالسنة والايدي والارجل والسمع والبصر
والجلود والارض والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والنطا
كما قال السعد انه لا يثاب شي مما ذكر الانبياء والاولياء والاكابر الصلحا

لقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبيا
والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب الله عز وجل
وقوله حق اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب
الايمان به لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا لكل امرئ منهم يومئذ
شان يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار بقوله فخفف
يا رحيم اهواله وعظايمه والمسلمين اي واعفنا عليها الى انه مختلفة باختلاف
احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يجدوا من طول الغاية ويتوسط
على فسقة المومنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين
وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنضرة والحبور قال
استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي اعتقده لكن لم اقف عليه
مصرحا به في كلامهم وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته الدالة
على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله تعالى ثم شرع في الكلام على شي
من الاهوال فقال وواجب سمعا لوروده كتابا وسنة وانعقاد الا
جماع عليه مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب
اخذ اي تناول جنس العباد من مكلفي الثقلين فلا يرد السبعون
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة والانبيا فانهم
لا ياخذون الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت الملائكة فيها ما فعلوه
في الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف الايام والليالي وقيل ينسخ ما في
جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد وكلهم يذكر

المصر

المصر رحمه الله تعالى دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة
تحت العرش فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها وان كل واحد يدعى فيعطى
كتابه وجمع بان الملائكة تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدي
والايات والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم فياخذون كما
من القران نصا اي منصوصا عرفا اي اخذا مماثلا لما عرف
تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من
اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه
دلت الاية بحسب اولها على ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه
وبحسب اخرها على ان اخذها بشماله هو الكافر واما المومن
الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور
ثم قيل ياخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود
واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا [اي قبل كل احد] عمر رضي الله عنه وبعده
ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد واخوه الاسود ابن عبد الاسد
اول من ياخذه بشماله وظواهر كلامهم ان القراة حقيقية وقيل
مجازية وعبر بها عن علم كل احد بما له وما عليه ويقرا كل واحد
كتابه ولو كان اميا وقيل يقرا المومن سيئاته نفسه ويقرا الناس حسناته
حتى يقولوا اما لهذا العبد سيئة ويقول ما لي حسنة واول سطر
من صحيفة المومن ابيض فاذا قراه ابيض وجهه والكافر ضد
ذلك ومن الاحدين من لم يقرا كتابه لاشتماله على القبائح فيذهل
عما بين يديه ومنهم من يقرا مكتفيا بقراءة نفسه كالانباع في الخير

ومنهم من يدعو اهل حاضره لقرائته اعجابا بما فيه كالروسا المقتدى بهم
في الخير والخير كالانبيا في جميع ما ذكر وشرط هذا الوزن والميزان اعدنا اعمال
العباد والالة الحسية التي يوزن بها مثل احد العباد كتبا اعمالهم
في الوجوب السمعي وتحتم الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة
كمية باخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك
عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل
يجوزه وكلما هو كذلك فهو من مطالب هذا الفن والايمان به واجب
والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله
تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد
موازين لكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق كل احد لحديث يا محمد
ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن واحرى الانبيا
عليهم السلام وكذا لا يكون للملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة
الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع في الميزان ولا مانع
من وزن سيات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي نافعا وحقيقة الموزون وثقله
على صورته في الدنيا لما اختلف العلما في الموزون ما هو اشار اليه بقوله
فتوزن الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء على ان الحسنات متميزة
بكتاب والسيات باخر ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب
جمهور المفسرين او الاعيان بمعنى اعيان الاعمال فتصور الاعمال

الصالحة

الصالحة بصور حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة
للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتصور الاعمال السيئة بصور
قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات
فتخف بعدل الله سبحانه ولا يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق
الله اجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد الوزن
امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل
السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر
واقامة الحجة عليهم وكذا الصراط يعني انه كالحساب والكتب
وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق الواسع
لانه يبتلع المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ارق من
الشعرة واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاوه على ظاهره
مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب
الايمان به انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالى
فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهري جهنم
فاكون انا وامتي اول من يجيز واتفقت الكلمة عليه في الجملة وكل ما هو
كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف
هبوط والف استوا وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسئلان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن علمهم ماذا
عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به
واذا وجب الايمان به لثبوته فالعباد اي فيجب ان نعتقد ان جميع

صح

المطلقين مومنين كانوا ولا تختلف مرورهم عليه اي متفاوت
في سرعة النجاة وعدمها كليستوا في المرور عليه على حد سوا فمثل
السحين القا والنبيين والصد يقين وخالف الحليمي في الكفار فذ
الي انهم لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم بجملته ناج من الوقوع
في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه بعدا عوام
ومتلف اي ومنهم فريق متلف بجملته واقع في نار جهنم اما على الدوام ٢٠
والتابيد كالكفار والمنافقين واما في مدة يريدها الله تعالى ثم
ينجوا كبعض عصاة المومنين ممن قضي الله عليه بالعذاب
والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون هم اهل رجحان الاعمال
الصالحة والسالمون منهم من السيات ممن خصهم الله بسابقة
الحسنى وهم الذين يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون
كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم
الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ثم
الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوز حبوا وزحفا ويتفاوتون في المرور بحسب
تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت على قلوبهم فمن كان
منهم اشرع اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور
كل انسان على الصراط لا يتعداه الي غيره فلا يمشي احد في نور احد
ويتسع الصراط ويرق بحسب انتشار النور فحينئذ يعرض
صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا كان دقيقا في حق قوم
وعريضا في حق اخرين وهو واحد في نفسه وعلى حد ما تخرج
مادرداته مسيرة ثلاثة الاف سنة والحكمة فيه ظهور النجاة

من النار

من النار وان تصير الجنة اسر لقلوبهم بعد وليتحسر الكفا بفوز
المومنين بعد اشتراكهم في العبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني
علوي محيط بجميع الاجسام خلاهو اول المخلوقات وجودا عينيا
نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو
جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السما السابعة
نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم الواحد بها وهو غير
العرش خلافا للحسن ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه
الله تعالى وامره ان يكتب ما كان وما يكون الي يوم القيامة نمسك
عن الجزم بتعيين حقيقته والملائكة الكاتبون ما على العباد
اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة
الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كما يوضع
تحت العرش واللوح وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله
ما كان وما هو كاين الي يوم قيام الساعة نمسك عن الجزم بتعيين
حقيقته كل حكم جمع حكمة وهو صواب الامر وسداده ووضع
الشي في موضعه اي مخلوق كل واحد منها الحكمة وفايدة يعلمها
سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها الا انه تعالى يتصرف
بما يشا وفق العوض اولا لاحتياج اي خلقها الاحتياج منه اليها
في امكان ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيانه ولا في استحضار
ما غاب عن علمه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب الايمان اي ولكنها
كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار يجب
التصديق بوجودها شرعا بحسب ما علم تفصيلا واجمالا الا نفي

لسنة

الاحتياج اليها والسنة عليك ايها الانسان المكلف غاية الايمان بهما تصديق والنار حق اي ثابتة بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب والي هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء بينا اهل جهنم واسفلها خمس وسبعماية سنة وحرها هو محترق ولا جمرها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها ولكن جعلنا زاجرا ورد بقوله اوجدت الان حسا على المعتزلة القايلين بعدم وجودها الان وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة والايجاد وفيما مضى والجنة لغة البستان والمراد بها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة او سطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها

ماوي

ماوي المؤمنين وكذلك دار الخلد ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة باصناف النعيم والدليل لنا على ثبوتها قصة ادم وحوى عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولان اعد يحلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والاية صريحة في ذلك وقد اجمع العلماء على ان تاويلها لغير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع ولم يصح في محل النار خبر فلا تمتر اي لا تمنع بعد جزمك بحقيتهما الان ووجودهما الواجب عليك لجاحد اي لقول منكر بهما بالمرة كالفلاسفة لكفره او لقول منكر وجودهما الان كابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبديعه ذي جنا اي صاحب جنون لان انكارهما وما علل به يودي الى الحالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله دار خلود اي اقامة موبدة فيه رد على الجهمية القايلين بفنايهما وفنا اهلهما لمخالفته الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود للشقي الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد الاية ودخل في الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر ولم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين وهم في الجنة على الصحيح واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل
٥ في السعيد والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من الظرف عطف المؤمنين لا يخلدون في النار ان دخلوها الا انهم سعدا فدار خلودهم

الشقي

الجنة وفهم من دوام عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة
بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون بعد الخلود بحكمة
ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا منها فداخل النار معذب
فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة منه مدة بقائه فيها
وداخل الجنة منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة
مدة اقامته بها بعد دخولها مهما بقي كل من الفريقين في حيز الدا
رين ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان به
تعالى ايمانا اي تصديقا معاشر المكلفين حوض خير الرسل اي الحوض
الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم حتم اي واجب مثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق
جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه الامة
من شرب منه لا يظما ابدا واشار الى ان وجوب الايمان به سمعي بقوله
كما قد جانا اي للنص الذي ورد الينا في النقل ففي الصحيحين من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه
سوا ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من
نجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد من تحديده بجهات
مختلفة انما بحسب من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة
فخاطبه بالجهة التي يعرفها او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة
ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل عليه باتساعه
شيا فشيا فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما اشار اليه
النووي رحمه الله وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام

من

من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض ابعد من مكة الى مطلع
الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السما وله لون كل شراب الجنة وطعم
ثمار الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط او تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد
فلا شرب منه اي ينبغي الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش وللتلذذ
او لتعجيل المسرة اقوام وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي
اخذه عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرائعه ونصر
كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم
على انفسهم فاقروا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان
شمل صحيح مومني الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه
لا يرده الا مومنوا هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها وتخصيص
حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده بالاحاديث
البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد وقد يذاد
اي يطرد عنه فلا يشرب منه من نقضوا اي اقوام غيروا وبدلوا
عهدهم الذي اخذه الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه
ولم يقبل ممن بلغه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة
والسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكلما هو كذلك فالايمان
واجب فالمرتدون من المطرودين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله
تعالى من مخالفة جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة
على اختلاف فرقهم مبدلون بل هم اشد من غيرهم والظلمة الجائرون
والمعلنون بالكبائر المستخفة بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل

بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة والله اعلم ثم شرع
في نوع لحرمي السمعيات وردت به الاثار وانعقد عليها الاجماع قبل ظهور
المبتدعة فقال **وواجب** سمعا عند اهل الحق **شفاعة المشفع** بفتح الفا
الذي تقبل شفاعته ~~في الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير~~
ورفع ابهامه بابدال **محمد** صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة
الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى
اشارة الى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه
صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم اي مقبول
الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم **مقدما** على غيره من
جميع الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى
الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى
الله عليه وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي له المقام
المحمود وثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به
كما قاله النووي ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد
النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين
من النار ويشاركه في هذه الانبيا والملائكة والمومنون وقال القاضي
عياض فقال اما كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم ولا يشاركه غيره فيها خامسها
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم
في تقصيرهم في الطاعات سابعها فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف

عنهم

عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب
ثامنها في اطفال المشركين اذ لا يبعد بواذكره الجلال السيوطي وغيره
وقصد بقوله ان لا تغتفر اختصاص شفاعته صلى الله عليه وسلم
في اهل الكبائر وغيرهم لا في دخولهم النار ولا يبعده الرد على المعتزلة ومن
وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي موضوع باتفاق
ومن يعتقد صحته هو محمول على من ارتد منهم **وغيره** اي ويجب ان نعتقد
ان غيره صلى الله عليه وسلم **من مرتضى الاخيار** من الانبيا والمرسلين
والملائكة والصحابة والشهدا والاوليا **يشفع** على قدر مقامه عند
الله تعالى في ارباب الكبائر **كما** اي للحديث الذي **قد جا في الاخبار** الدالة
على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله سبحانه
فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملائكة ايضا لقوله
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم
الاخلاق من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا الا بعد
انتهاء مدة المواخذة والشفاعة عموما لكنها واجبة شرعا الا ان
لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله **اذ جايز** الواقع علة لقوله لا تمنع
بمعنى لا تمتنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز
عقلا وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا **غفران غير الكفر**
عن الذنوب بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست
مستحيلة بل من مجوزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول
ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى ان
يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا وبدونها

ان شاء لا يعفو عن الكفر قطعا بدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح
هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة لكن اصحابنا
على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن اسقاطه مع ان
فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بغفرانها
ايضا والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم
المواخذة والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن
خوف عقاب ورجا عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها
لوقتية الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب
يعتقد للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذا عقوبته
بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله فلا نكفر احدا بالذنب
اي ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب
ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك
الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا وسوا كان من اهل
البدع والاهوا او لا وقولنا ليس من المكفرات احترازا عما هو منها
ولو كانت كانكار علمه تعالى بالجزئيات لان القائل به كافر قطعا
ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب
ولو صغاير واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة الايمان وانه لا يدخله الكفر
الا بالاستحلال ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى من ذنبه هذه المسألة
ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بعضهم بمسيلة عفو

العصاة

العصاة وبعضهم يترجمها بمسيلة انقطاع عذاب اهل الكباير
ومضمونها ان مرتكب المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت
بلا توبة فامره مفوض لربه اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو
ولا عقاب بل هو في مشية الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب
عليه لانه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار اليه بقوله
الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون
الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه
ان يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما تمدنه الايات والاحاد
الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون
بعده وتومكنة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسئلة
العفو التام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله تعالى
من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي فعلا او تركا
عمدا من غيرنا وبل يعذبه شرعا ومات بلا توبة واجب
اي ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعين
جوز العفو عنه او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير
تاد بل يجذبها الصغيرة لغفرانها باجتناب الكباير وجواز
العفو عنها وان المجتنب الكباير ودخل في البعض الكافرين
على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع فلا بد من
نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم

وكلامه صدق والظاهر ان المراد طايفة من كل صنف منهم لان الله
تعالى توعد كل صنف حدثه علي وما سوى تلك الطايفة فتحتمل انه
انه في المشية عند اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف
من الكباير كالزناة والغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في
طايفة منهم اقلهما واحد ثم من اراد الله تعالى تعذيبه من عصاة المومنين
لا نقول بخلوده في النار بل الخلود مخصوص اعتقاده فلا نلحد به لمثل قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان خير للعاصي فلا بد ان يرى
المومن جزاه ولا جايز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما
هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها
او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب
عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد لقوله تعالى فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المص رحمه الله تعالى
ابقاه في السيات عنده بالمثل الي هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين
باحبط السيات الحسنات كما علم منه ان حال المكلفين اما كافر فهو
مخلد في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مومن لم يذنب
قط كالانبيا فهو مخلد في الجنة اجماعا واما مومن مذنب تاب
من جرمته فهو في الجنة قطعا او ظنا واما مومن مذنب لم يتب
والذنب صغيرة فهو في المشية واما مومن مذنب لم يتب والذنب
من الكباير فهو محل النزاع والصواب ان حكم الفاسق من المومنين
الخلود في الجنة اما ابتدا بموجب العفو او الشفاعة واما بعد التعذيب
بالنار بقدر الذنب والله اعلم وصف شهيد الحرب اي اعتقد وجوبا

اتصاف

١٢٨

اتصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا اي احياتهم حقيقة لظاهر الاية وانهم
يرزقون مما يشتهون كما يرزق الاحيا بالاكل والشرب واللباس وغيرها
قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان
بها على ما جا به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا
طريق للعلم بها الا من الخارج ولم يرد فيها شي يبين المراد والحياة كيفية
يلزمها الحس والحركة الارادية او يصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصافه
هي بالحياة على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد
الحرب المومن المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا
كلمة الله تعالى بدون مقارنة سبب موته ويشكل بمقتول على
الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لاعلا كلمة الله تعالى
لكن مع مقارنة سبب موته كمن غل في الغنيمة او بمعنى القصد للغنيمة
فله حكم شهدا الدنيا لا ثوابهم الكامل واما المبطون والمطعون
ونحوهما من شهدا الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب
لكنه دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى
عليه فظهر ان الشهدا ثلاثة شهيد دنيا واخرة وشهيد
دنيا فقط وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث خرج بقول
الناظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة
او الوقوع في المعصية لا تنافي حصول الشهادة وسمي شهيدا لانه
حي او روحه شهدت دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره فانه

لايشهدها الى يوم القيامة ولان الله وملائكته يشهدون له بالجنة
ورزقه اي وصف الشهيد ان رزقه الله اياه من مشتهى اي محبوب
نعيم الجنات جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من ان
ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه انها تركب تلك الطير او تكون
اجوافها لها كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير في سعة تطلع
المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها الجسمية او انها تتراحم اجساما اخر فتدبرها
لئلا يلزم التناسخ ولما جرى ذكر الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام
عليه فقال والرزق عند القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه
الله الى الحيوان فانتفع به في الفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان كان
السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئا وتمكن
من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس ذلك رزقا له وبهذا
ظهر قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا يأكل رزقه
غيره وقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال
جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار
المملوكية بل لابد من اعتبارها فهو ما ملكا اي المملوك مطلقا انتفع
به ام لا وما انتفع هذا القول اي يعود عليه ابينا الفساد طردا وعكسا
اما فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا
والا لكان سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب
والعبيد والاماء عند بعض الائمة مع ما يتصور عليه ان يأكل الانسان
رزق غيره وان يأكل غيره رزقه ثم فرع على الحكم مذهب اهل السنة

فيرزق

فيرزق الله الحلال يعني فبسبب اعتماد القول الاول وهو ان الرزق
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به يجب ان نعتقد ان الله تعالى يرزق
الحلال وهو ما نص الله سبحانه او رسوله او اجمع المسلمون على اباحة
تناوله لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر
او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه بان لم يثبت
انه حرام ونبه بقوله فاعلما على انه تعالى يرزق كلا واحدا من الاقسام
الثلاثة اجماعا وانفراد الخفة ان تباع حشو قوله ويرزق المكروه وهو
ما نهى الله او رسوله عنه نهيا غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة او لا
والمحرما اي ويرزق الله المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون
على امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد
فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة
او مضرة خفية كالربا او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر
ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بناء على التحسين
والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف الا في بعض نسخ
بعد عقد قول الناظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق
لان منه ما يحصل بالكسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب
اختيارا فقال في الاكتساب اي في افضليته وهو مباشرة الاسباب
بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي الدواء لتحصيل الصحة او حفظها
ونحو ذلك وفي افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى
وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها وبعبارة هو ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع

الي ما في ايدي الناس ومنها من الخضوع لهم والذل لاين ايديهم
مع حيازة منصب التوسعة علي عباد الله ومواساة المحتاجين
وصلة الارحام بتوفيق الله تعالي ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل
ما يشغله عن الله تعالي وحيازة معلم السلامة من فتنة المال والمحاسبة
عليه والاتصاف بالرغبة الي الله تعالي والوثوق بما عنده ولما لم يكن
هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي القول به هو
المختار عند القوم وانما يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكن
في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسوال احد ولا
تتعلق به نفعه لا ذمه لمن لا يرضي حاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه
من مجاهدة النفس علي ترك شهوتها ولذتها والصبر علي شدتها
ومن يكون في توكله علي خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا
من التسخط وعدم الصبر بل ربما يجب التكسب في حقه وهذا
التفصيل **حسب ما عرف** في من كتب القوم كالاحيا للغزالي والرسالة القشيرية
ولكن هذا التفصيل لا يتمشى الا علي احد طريقي العلما ان الاكتساب
ينافي التوكل واما علي الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلانهم عرفوا
التوكل بانه الثقة بالله تعالي والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنة
نبيه صلي الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب
والتحرز من العدو كما فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم شرع
في مسايل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة لدعا الحاجة اليها
فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق من الاشاعرة **الشي هو الموجود** اي اسم الموجود
الكاين الثابت بمعني ان معني الشي ومدلوله هو معني الموجود

وكل

دمر

ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل شي موجود وكل موجود شي والمعدوم
رخ كلما ممكنا كان او ممتنعا ليس بشي ولا ثابت في الخارج لان الوجود نفس
الحقيقة فرفعه رفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم
ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت
الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا النفي اولوجود كذلك **وثابت
في الخارج** خبر قوله **الموجود** الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق
ان حقيقة كل موجود ثابته متحققة في الخارج وفي نفس الامر واجبة
كانت او ممكنة من غير نظر الي اعتبار المعتزلة والغرض من العارض هنا تعتقده
حقايق الاشيا وتسميته بالاسما من الانسان والفرس والسما والارض
امور موجودة في نفس الامر وقصده الرد علي طوايف السوفسطايية
الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون انها اوهام
وخيالات جزموا بانه لا موجود واصلا والعندية الذين ينكرون
حقايق الاشيا في نفسها وتقررها علي ما نشاهد عليه زعموا انها
تابعة للعند والاعتقاد واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شي
ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة من الحقايق وهم قوم كفار
وجود شي عينه يعني ان وجود كل شي من الموجودات عين حقيقته
وليس زايدا علي الماهية بمعني انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات مع وصف الموجود
لها فيه تحقق ولعارضها المسمي بالوجود وجود اخر كوجود الذات
المتصفة بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه
الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج بشي ولا ذات ولا ثابت

اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسألة
اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد وحدوثه
فقال والجوهر الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون
بدلها بالجزء الذي لا يتجزى والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب
الوجود لانتفاء التحيز عنها وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله
والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا
ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله حادث خبر الجوهر الواقع مبتدا
اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم
وكل جزء من اجزائه التي منها الجوهر الفرد والمعنى انه كذلك الا ما كان
مسبوقا بالعدم الذي لم يكن ثم كان عندنا لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود
فجميع الاجسام تركبت منه مع تناهي احاده فيها خلافا للحكما الفلا
سفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب الى صغاير وكباير اشار
الى ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله ثم الذنوب من حيث هي والذنب
ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطية
والسيئة والجريمة والنهي عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا
اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو قسمان لافادة الحصر
فيخرج به المرجية حيث ذهبوا الى انها كلها صغاير ولا يضر مرتكبها
ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة نظرا
لعظمة من عصي بها وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الى انها كلها
كباير لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر قطعا وابدل من قسمان للتفصيل

صغيرة

صغيرة وكبيرة بحذف العطف وليست الكبيرة منحصرة
في عدد مذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما
يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير او وصف بكونه عظيما
على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها
بالعذاب بالنار ونحوها مما كان ذلك في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن
الله السارق واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا اعلم شيا من الكباير
قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبها الا الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا
وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طايفة منهم
الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة المالكية وهذا يدل على انه
اكبر الكباير لانه لا شي من الكباير يقتضي الكفر عند احد من اهل
السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة
ولا تنحصر ايضا وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها
والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدى
فيها فالتائب اي واذا علمت انقسام الذنوب الى صغاير وكباير
فاعلم ان الكباير الشاملة للكفر منه المتاب واجب عينا في الحال
اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب
على الفور متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعه

او بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي صحت توبته
واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم
والمراد بالتائب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف
الا اليها وهي ما تستجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها ابدا
عن اختيار فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ومحيت
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح
وهذا اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة
الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انما
النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايه المؤمنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل
المحض وقد تخفف منها بالطاعات وفي حديث علي رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله
الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شرط
صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب
الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع الى الحالة الاولى التي كان عليها
من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه
بل عوده ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد لها

توبة

١٤٢

توبة اخرى كما اشار اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب
الذي ارتكبه الثاني ثانيا وفي طريق القبول للتوبة وكيفيته رايهم
يعني العلماء قد اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على
الله تعالى عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب على الله شيء مطلقا
وهل يجب قبولها سمعا وعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم
لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال
امامنا ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم
ان توبة الكافر مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان احد هما
المشهور يقطع بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط
صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال
النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل
توبة ولا غيرها لان الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التو بة
وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الاية انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فلما عدم الغرغرة
في الكافر دون المؤمن العاصي ثم شرع في المسالة المعروفة عند
القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي صيانته وهو
ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح
الكفر لانه اكبر المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغير هم

ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا
شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يجوز تملكه
شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع
الطريق ولهما شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع
الى ولادة قريبه من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه
ومثل ذا اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح المسكر ولذا
ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا او الدية
في الخطا وعرض كذلك وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح
بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير
لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم
حفظ النفوس ثم العقول فيما الى قطع نسب والا كانت في مرتبة
الانسان فوجب حفظ الجميع في جميع الشرائع لشرفها كما اخبر
بذلك شرعنا كقوله عليه السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الحديث وفي اخره الا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانسان داخل
تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك التكليف العقل
والله اعلم ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا اي وكل مكلف جحد
امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك و نقل كفره اذ لم
يبال لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله
عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بها الا انه

هو

هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير
قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات ليس حده اي ليس قتله
حدا او كفارة لجرمه كما في ساير الحدود دون شرط هذا اي مثل الكفر جاحد
هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من نفي لمجمع اي كل مكلف
جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر بجحده و نفيه وهذا
ضعيف وان جزم الناظم به والحق القول الثاني انه لا يكفر نافي
حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من
المجمعين بالحكم الذي جمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة
العادة خطاهم ثم عطف على قوله من نفي لمجمع او استباح اي اعتقد
اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة
كالزنا واللواط ولو رفع مهلة فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الامر الا
مستحلا له هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال
المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل
قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض الاخر من اعتقد
حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل
قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد فبين هذا المعطوف
وما عطف عليه تلازم او تساوي فما ذكره المصنف صريحا الاتباع
للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسائل وزيادة الايضاح
وقوله فلتتبع تكملة ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم وان
كانت من الفقهيات فقال وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب

امام اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء بعثته
صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد
سقط عن غيرهم لانه فرض كفاية ذلك بين دين الفتنة وغيره هذا مذهب
اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للامامة
وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عنه صلى الله عليه وسلم
ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم
وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو مصدر
بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي وصف مركب بمعنى من جهة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف
كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد
لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور محتقر في اعين الناس
لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف
فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشتبه بالنساء ناقصات
العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا
يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح
للولاية وقد علم من قوله نصب ان تستجمع شروط الامامة الصالح لها
لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها او استجماعه شروطها كما اتفق عليه
الائمة بل لا بد من نص من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
او من الامام السابق كانه يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه
لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع

اما با

اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف كائنا
من كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند النصب لانه الذي
كلفنا به وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام
على الامة بطريق الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه منها
اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به
عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب كل من تكل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم
على وجوب نصبه وكذا لم ينقل احد منهم لا حاجة الى الامام وتمم البيت
بقوله فاعلم واراد بقوله لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث
ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فليس نصب الامام
ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا اي لا يتوهم من ذكره له في
القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المعتزلة بانوا ترك الشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت هو منها وكل ما ليس كذلك
فحكمه حكم سائر الفرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
الا اذا وجد شرطه السابق ولا تخرج اي لا تخرج عن امتثال امره
ونهيه المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا على امر
خلفائه ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى

امير نفذ عصاني فلا تجوز مخالفته الا اذا امر بكفر صريح او ضمني فلا تجوز
طاعته الا ان خيف القتل فانبذن اي فاطرحن عهده وبيعته جهرة ان
تكن الموجب لانخلاعه عن استحقاق التولية له اذ لم يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد
قدرة القيام بخلعه فالله يكفينا اذاه اي الجائر الذي امر بالكفر وبسوئه
وحده اذ هو الذي نصبه بين خلقه الله بغير هذا اي الكفر من جميع المعاصي
اذا ارتكبها من غير استحلال لا يباح اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه
لا سرا ولا جهرا وليس يعزل ان ازيلا اي اذا عقدت البيعة لامام عادل
ثم زال وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل
عند اهل السنة وان استحق العزل خلافا للطائفة ذهبوا الى [illegible] ولما
فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفائيا
وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام الامر له وان الامر [illegible] شرفه والعرف
لغة المعروف وهو اسم جامع لكل معروف من طاعة الله عز وجل
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكلما ندب اليه الشرع والمنكر
ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه
لا ينكرونه والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة
والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر بالمعروف

ان يكون عالما بما يامر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا ينهى عن ارتكابه
ولا يامر به وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى
عن شرب خمر فيؤدي نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه وان يغلب
على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله
فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط
الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اولها ان
يغيره بيده وهو واجب عينا على ذي القدرة فان لم يقدر على ذلك
انتقل الى التغيير بالقول وليكن اولا بالتوقف واللين فان عجز انتقل الى
الانكار بالقلب وهو اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناه
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم كقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله واجتنب نميمة اي ابعد نفسك منها وتباعد
عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل
والسماع وغيره والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض
على وجه الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة
اجماعا الا لمصلحة شرعية الحاجة اليها والاجارة كان اخبرك شخص ان انسانا
يريد الافتراء بك او بمالك او باهلك فهذا او نحوه ليس بحرام وقد يكون
بحسب الحال واجبا او مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله تعالى
والمذهب انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام وغيبة اي يجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي

ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت
اليه بعينك او بيدك او براسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان
مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب
محرمة كهي باللسان وقد استثني من ذلك ما نظمه الجوهري في قوله لستة غيبة
تجوز وخذها منظمة كامثال الجواهر تظلم واستفت واستعن واستحذر وعرف واذكر
فسق المجاهر والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من
حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها
عنه ولو بالبراءة المجهول تعلقها **وخصلة** اي ويجب عليك ان تجتنب
خصلة **ذميمة** اي مذمومة شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة
واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة حتى ان
المخلوق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته فهذا حرام غير مفسد الطاعة لانه يقع بعد تمامها بخلاف
الرياء فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع
الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به الى سيده بل
يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسيما عظمة سبحانه وتعالى
قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل الاربع
الظلم والبغي والخيانة والفسق والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك
الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين **والكبر** وهو غمص الناس وبطر الحق ...
لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص

او غمط

او غمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس
احتقارهم والكبر على الصالحين وائمة المسلمين حرام معدود من الكبائر وهو
من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا
وذا الحسد اي ويجب عليك ان تجتنب ذا هو الحسد وهو تمني زوال نعمة
المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع
ففي القران ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او العشب **والمرا** اي ويجب عليك ان تجتنب
المراء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا
فالمذموم منه طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قائله واظهار مزيتك عليه واما اذا كان لاحقاق حق او ابطال باطل فهو مطلوب
شرعا **والجدل** اي ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع المرء خصمه عن
افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق
باطل او ابطال حق او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير لينسب بذلك شرف
العلم لنفسه او نسبة الجهل لغيره وقوله **فاعتمد** تكملة اشار به الى نقصان
قول الحنابلة وتمامه اي فاعتمد في حرمة العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم باصول يعرف
بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته اصلاح احوال الانسان
وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال **وكن** ايها المكلف
بعد صرف همتك عن [illegible] الشواغل العائقة عن الوصول الى الحق في معتقدك في
وسائر تصرفاتك **كما** اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي **كان** عليها
خير الخلق وافضل الناس وهو الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتم الاحوال

لعدم ضبطها او يحتمل ان يكون المراد نسب صلى الله عليه وسلم الا انجح ما نعرف
في الجميع والاولى ان يراد كل مسلم ثبتت له الخيرية ولو نسبيا فيشمله صلى الله
عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما والشهدا والاوليا والورعين والزاهدين والعابدين
ويكون الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة على التوصل الى صورة مجاهدته
صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبيا
ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلما وهلم جرا وكن حليف جد اي محالفه
وملازمه والحلم الصبر والتعب ويحمل عباد الله بحيث لا يستفزك
الشيطان والهوى ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق
اي لدين الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا انتم على الامر بالتخلق بخلال خيار
الخلق بقوله فكل اي لان كل خير حاصل في اي بسبب اتباع من سلف اي تقدم
من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة
المجتهدين من ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على امتناع
الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر علة للنهي مقدر تضمنه الامر
في قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق
الردية والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف
اي بسبب ابتداع بدعة الخلق الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
من الاحداثات والاختراعات لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من
القرب والعبادات لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي
اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد رجح العمل به من حيث

نسبته اليه

١٤٧

نسبته اليه على ما لم يثبت نسبته اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود
منها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة ولا ما قام الدليل على اختصاصه
به صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لناسخه
بتخفيف العزم او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به صلى
الله عليه وسلم مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا ما كان مختصا به
عليه السلام ككثرة تزوجه اكثر من اربع نسوة فما ابيح افعل اي فافعل
لك هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ
به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه ما لم ينه عنه ولو نهي عنه فيدخل
فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه
لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك ما لم يبح لك فعله لتوجه
العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان جواز الفعل
وما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فما ابيح اي
في عبادتك واقوالك وافعالك الطريق الصالح من سلف
لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لقوله صلى الله عليه
وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وجانب البدعة المردودة ممن خلفا اي من الطريق الذي حدث
بعد خواص الصحابة وعلمائهم لان الامر بالاقتدا بالصحابة
في قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم محمول على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر

بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول وايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل
الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة الكتاب والسنة
وكلما وافق الكتاب او الحديث او السنة والاجماع او القياس الجلي فهو سنة
وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا الذي ذكرته في هذه
المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة من العقايد ان العالم
حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه
ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد ولا ند له ولا نهاية ولا صورة
ولا حد ولا يحل في شي ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة ولا الا
نتقال ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس
في جهة وجهتها ما شا كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الي شي ولا يجب عليه
شي كل افعال المخلوقات بقضايه وقدرة وارادته ومشيته لكن
النتايج منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني
وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والميزان والصراط وغير ذلك
حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق من المومنين وان العفو
والشفاعة حق بفضل الله سبحانه وتعالي وعفوه وان اشتراط الساعة عنه
حق من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسي عليه السلام وطلوع
الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبيا ادم واخرهم
محمد صلي الله عليه وسلم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله تعالي عنهم اجمعين والافضلية بعد الترتيب كما عرف **وارجوا**
الله اي اقصد املي بالتوجه الي ابوابه فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته
لان الرجا الا مع الاخذ في اسباب المرجو وهو هنا قوله **في الاخلاص** اي

في

في انصافي به لانه لا يوجد رحلي ذلك غيره سبحانه فلا يطلب الا منه
والاخلاص قصد اي ذاته وجه الله تعالي خاصة بالعبادة قولية
كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالي وما امروا الا ليعبدوا دا
الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني علي كل مكلف في جميع
اعماله الطاعات لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وما ابتغي به وجهه وهو سبب الخلاص من اهوال يوم القيامة وفي حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فارق
الدنيا علي الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتي
الزكاة فارقها والله عنه راض ولحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان
خالصا وما ابتغي به وجهه **من الريا** اي بدله وهو ابتغاء الغرض بعبادة
لقصد الناس يخرج عن القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه وهو
قسمان ريا خالص وهو الا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها
لله وللناس وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالي فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراوون ومتي شملها بطلت
اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغني الشركا
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشريكه
لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها علي اولها كالصلاة ففي صحتها
تردد وان عرض قبل المشروع فيها امر بدفعه فيها كان دفعه ولحق
الريا بصدره فان كانت سنة وتعين الترك لتقدم المحرم علي
المندوب او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب
ثم اي ارجوا الله **في الاخلاص** اي في تيسيره **من** الوقوع في مكايد الشيطان

ثم

الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله مبعد عنها والمراد به
الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما التجا الى الله تعالى في الخلاص منه
لانه اعدا الاعدا لنا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
ثم اي ارجوا الله سبحانه وتعالى مما تسوله لي نفسي الامارة بالسوء انما
دعي النفس وانما النفس الامارة وهي المطمينة الامارة واللوامة ولما
المطمينة فلا تدعوا الا الى الخير والهوى اي وارجوا الله ايضا في الخلاص
من يد عوني اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى محبوبها وميلها
الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الى عاقبة الامر ومايئه
بحالها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق كما لا تخفى ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله سمي هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار واما
الهوى الممدود هو ما بين السما والارض وكانه سال الله البقا على الحالة الاصلية
وهي الفطرة الاسلامية ثم سال النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب السلامة
من كل هذه المذكورات ثم بين علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن يميل اي لان
كل مطلق يميل لهولا اي لاحد هولا الثلاثة التي هي سبب كل هلاك وتسلط
فتنة فقد غوى اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا اعلم
او ساله الله هذا وارجوا الله رجا تتجدد دائما بتجدد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يعفو اي يحط عنا ما ستر اهل السنة الطاعة من المسلمين
فيحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتاهيل الله اياه
للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المعهود الاول
والثاني واطلق عفونا ووسط بينهما قوله عند ورود السؤال علينا من القبر
مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيامة عفونا اي ما نحتج به لحجاجنا

مقبولا

مقبولا مشرعا على جوابه ذلك السؤال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا مانع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم
كتابه بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم الصلاة والسلام
الدايم كل منهما اي الدايم فضلهما وثمرتهما لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما
على نبي دابه اي عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة
والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اي
سنته وخلائقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البعثة الرحمة
واللطف والشفقة فرجع النظم حينئذ الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين حتى الكفار رفع عنهم العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كساير
الامم المكذبة وعين المراد من النبي بانه احمد صلى الله عليه وسلم منه وصحبه
صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام على صحبه وعلى عترته صلى الله
عليه وسلم بالمثناة فوق وهم اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال
وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع لنهجه اي طريقته صلى الله عليه
وسلم وسنته من جميع امته اي من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم من اهل
طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته لا يكون
الا من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب العقل
السليم والخلق الكريم ان يستر ما رآه ويقيل عثراتي فانه قل ان يخلو مصنف
من هفواته او يخلو مؤلف من عثراته مع عدم تاهلي لذلك وقصوري عن
الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله
يوم الورود وصلة الحوض المورود وان ينفع به كما ينفع باصوله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم متقبلا بقوله انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم ونا بعيه الى يوم الدين قال مؤلفه وجامعه العالم العلامة
والبحر الفهامة الشيخ عبد السلام بن الشيخ العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره العمدة الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني فرغت من تاليفه يوم الخميس
المبارك لعشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ستة
واربعين بعد الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الخميس المبارك غاية شهر القعدة المبا
ركة من شهور سنة ... على يد الفقير
داود البسيوني الشافعي الوفائي
ابن الفقير سليمان ابو عطا
الشافعي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولمحبيه ولاهله
ولجميع المسلمين
والحمد لله
رب
غفر الله لوالديه والمسلمين
آمين

كتبت وقد ايقنت يوم كتابتي بان يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبته تأمل في يدي وما قد اصابها
فانه علمت خيرا تجازى بمثله وان عملت شرا عليها حسابها

... النسخة ... وقفه الله تعالى على طلبة العلم الشريف

كتاب شرح الأزهرية

في علم العربية تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة
المحقق المدقق
خالد بن أبي بكر
ابن عبد الله الأزهري
تغمده الله
برحمته وأسكنه
فسيح
جنته
آمين
آمين